الأمم المتحدة

A/55/280/Add.2

الجمعية العامة

Distr.: General
9 August 2000
Arabic
Original: English/French

الدورة الخامسة والخمسون

البند ١١٦ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

مذكرة من الأمين العام**

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى أعضاء الجمعية العامة الإضافة ٢ إلى التقرير المرحلي عن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد، الذي أعده عبد الفتاح عمر، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥٩/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وتتعلق بزيارة بنغلاديش في الفترة من ١٥ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠.

* A/55/150 و Corr.1-3.

** وفقا للجزء جيم من الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٢٤٨/٥٤، يُقدم هذا التقرير في ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٠ بغية إيراد أكثر ما يمكن من المعلومات المستكملة.

091000 091000 00-60487 (A)
0060487

التقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد

الإضافة ٢

الحالة في بنغلاديش

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا –	مقدمة	١-١١	٣
ثانيا –	الجوانب القانونية لحرية الدين أو المعتقد	١٢-٣٣	٥
	ألف – الأحكام الدستورية	١٣-٢٥	٥
	باء – أحكام قانونية أخرى	٢٦-٣٣	٦
ثالثا –	السياسة العامة في مجال حرية الدين والمعتقد	٣٤-٥٥	٨
	ألف – المشاورات مع السلطات	٣٤-٤٧	٨
	باء – المشاورات مع المنظمات غير الحكومية والخبراء المستقلين	٤٨-٥٤	١٤
	جيم – المشاورات مع ممثل لحزب الجماعة الإسلامية	٥٥	١٦
رابعا –	الحالة في ميدان الدين أو المعتقد	٥٦-٧٣	١٧
	ألف – حالة المسلمين	٥٧-٦١	١٧
	باء – حالة الأقليات الدينية	٦٢-٦٧	١٨
	جيم – الحالة الدينية للطوائف الإثنية في أراضي هضبة شيتاغونغ	٦٨-٧٣	٢١
خامسا –	حالة المرأة	٧٤-٨٦	٢٣
سادسا –	الاستنتاجات والتوصيات	٨٧-١١٢	٢٦

أولا – مقدمة

١ – قام المقرر الخاص المعني بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد بزيارة لبنغلاديش خلال الفترة من ١٥ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٠، وذلك بطلب منه وبدعوة من حكومة بنغلاديش. وقد توجه المقرر الخاص إلى داكا من ١٥ إلى ٢١ أيار/مايو و ٢٤ أيار/مايو) وإلى أراضي هضبة شيتاغونغ في رانغاماتي (من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو).

٢ – وخلال هذه الزيارة، التقى المقرر الخاص مع السلطات الحكومية (وزير الخارجية، وزير الشؤون الدينية، وزير العدل، وزير التربية، الوزير المعني بأراضي هضبة شيتاغونغ، أمين وزارة الخارجية، أمين وزارة الداخلية، وزيرة شؤون المرأة والطفل، والوزير المعني بأراضي هضبة شيتاغونغ)، ومع رئيس القضاة ومع سلطات أراضي هضبة شيتاغونغ (نائب المفوض؛ السيد شانتو لارما، رئيس المجلس الإقليمي؛ وممثلين لإقليم مجلس رانغاماتي هيل). كما التقى بممثل للمؤسسة الإسلامية في داكا.

٣ – ومن ناحية أخرى، حظي المقرر الخاص بمشاورات مع ممثلين للطائفة الإسلامية والأقليات البوذية والمسيحية والهندوسية. كما تقابل مع ممثلين للطوائف الإثنية* وبخاصة من أراضي هضبة شيتاغونغ. وأخيرا، التقى المقرر الخاص بعديد من المنظمات غير الحكومية، من قبيل عين سالش كاندرو، وتحالف (ODHIKAR) من أجل حقوق الإنسان، ومنظمة حقوق الأرض والتنمية، وبخبراء وشخصيات، منهم كمال حسين، المقرر الخاص المعني بأفغانستان وزير خارجية بنغلاديش السابق. وزار عديدا من أماكن العبادة.

٤ – ويود المقرر الخاص أن يشكر السلطات لتعاونها التام خلال هذه الزيارة التي تمكن من القيام بها بكل حرية وبدون أي عائق.

٥ – وركّز المقرر الخاص اهتمامه على الجوانب القانونية لحرية الدين أو المعتقد، وعلى السياسة العامة والوضع القائم في مجال حرية الدين أو المعتقد، فضلا عن وضع المرأة.

٦ – وفي البداية، يود المقرر الخاص أن يقدم البيانات والمعلومات الإحصائية التالية. فحسب آخر إحصاء في بنغلاديش عام ١٩٩١، يكون التوزيع الديني للسكان كما يلي:

المسلمون	٨٨,٣ في المائة
الهندوس	١٠,٥ في المائة
البوذيون	٠,٦ في المائة
المسيحيون	٠,٣ في المائة
ديانات أخرى	٠,٣ في المائة

٧ – ولا يتضمن هذا الإحصاء أية معلومات عن الأفراد غير المؤمنين. وحسب توضيحات وزير التعليم والمحادثين غير الحكوميين، فإن عدد الملحدين يعد ضعيفا جدا في بنغلاديش، ويوجد هؤلاء بالأساس في أوساط النخبة، غير أنهم لا يصرحون علنا باقتناعاتهم التي تعد سلبية في منظور المجتمع.

٨ – وقد قدمت وزارة الخارجية الإحصائيات التالية عن أماكن العبادة والموظفين الدينيين:

أماكن العبادة

المساجد:	١٩٢ ٨٠٠
المعابد:	٢٠ ٠٠٠
الهياكل (الباقودات):	١ ٧٠٠

* استخدم المقرر الخاص، مع مراعاة التوضيحات التي ستقدم فيما بعد، عبارة ''الأقليات الإثنية'' على أساس أن عبارة ''السكان الأصليين'' ملائمة. كما وردت لفظة ''القبائل'' مرارا خلال مشاورات المقرر الخاص.

الموظفون الدينيون

الأئمة:	١٩٢ ٨٠٠
البوروهيت (هندوس):	٢٠ ٠٠٠
الشرومون/فيكو:	٣ ٥٠٠

وقد أبلغت وزارة الخارجية المقرر الخاص أنه لا توجد لديها معلومات عن أماكن العبادة والموظفين الدينيين المسيحيين.

٩ - وتنبغي الإشارة إلى أن المسلمين والهندوس والمسيحيين متوزعون على أنحاء البلد، في حين يتركز البوذيون أساسا في أراضي هضبة شيتاغونغ.

١٠ - وحتى يمكن إعطاء صورة أكثر وضوحا لهذا المشهد الديني، ينبغي الإشارة إلى الطوائف الإثنية لبنغلاديش التي تمثل نسبة تزيد بقليل على ١ في المائة من مجموع السكان وتتركز أساسا في أراضي هضبة شيتاغونغ وفي سهول المقاطعات الكبرى لدیناجبور وراجشاشي وميمنسنغ وسيلهت وتانغيل. وحسب المعلومات غير الحكومية المجموعة، فإن هذه المجموعات الإثنية هي: بونغشي/راجبونغشي، باوم، بونا، شاكما، كوتش/كوش، غارو/ماندي، هاجونغ، هاريزون، خامي، خاسي/خاسيا، خيانغ، لوشاي، مهات/مهاتو، مارما، مانيبوري، مرو، مونغ، موندا/مونديا، مورانغ، بهاري/بهاريا، بانكو/بانخو، باتور، راجبانسي، ساك، ساونتال/سانتال، تانشانغيا، تيبرا/تريبورا، أورانغ/أوراون، أورو/أوروا/أوريا، وغيرها. ويعد أفراد مجموعات شاكما وسانتال ومارما وتيبرا وغارو، بالترتيب التنازلي، أكبر المجموعات عدديا. وحسب رأي الاختصاصيين غير الحكوميين، فإن أفراد مجموعات مارما وشاكما وتانشانغيا يعتنقون الديانة البوذية في أراضي هضبة شيتاغونغ في حين أن أصغر المجموعات الإثنية، التي كانت في الأصل تعتنق مذهب حيوية المادة (الأرواحية)، مثل أفراد الباوم ولوشاي وبانخو، أصبحت تعتنق المسيحية تدريجيا نتيجة لجهود المبشرين. وخارج أراضي هضبة شيتاغونغ، فإن مجموعة غارو، التي تقترب تقاليدها الدينية الخاصة من الأرواحية، يعتنق معظمها المسيحية. وحسب نفس المصادر، فإن جماعات كوش وهاجونغ وباتور ومانيبوري هي مجموعات تحولت إلى الهندوسية. وحافظ أفراد مجموعة سانتال على تقاليدهم الأرواحية، ولكنهم تأثروا بالهندوسية، في حين اعتنق بعضهم المسيحية. وحسب الخبراء الذين استشيروا، فإن عملية تهدف إلى التنصير قد تكون انطلقت في أوساط هذه المجموعات العرقية منذ فترة الاستعمار البريطاني. وقد يكون سبق هذه العملية نشر الهندوسية بين هذه المجموعات في المنطقة الحدودية الشمالية والشمالية الشرقية، والبوذية في أراضي هضبة شيتاغونغ. أما اعتناق الإسلام فقد كان محدودا عدديا للغاية.

١١ - وفيما يتصل بأراضي هضبة شيتاغونغ، فقد حصل المقرر الخاص على تقديرات غير حكومية مفادها أن الطوائف الإثنية التي كانت تمثل الأغلبية في الماضي (٩٧,٣ في المائة في عام ١٩٤٧) تمثل حاليا ٥٠ في المائة من السكان، في حين أن البنغاليين، وهم مسلمون كلهم تقريبا، يشكلون منذ ذلك الوقت مجموعة كبيرة عدديا. وحسب المعلومات التي أتاحتها وزارة الخارجية، فإن التوزيع الديني في رانغاماتي، وفق إحصاء عام ١٩٩١، هو كما يلي: مسلمون ٣٢٨ ٢٦، هندوس ٨٧١ ٨، بوذيون ٠٠٦ ١٢، مسيحيون ٢١٧. وحسب المصادر نفسها، فإن أعداد المؤسسات الدينية في منطقة بلدية رانغاماتي هي كما يلي: المساجد ٣١؛ الماندير ٨؛ المعابد البوذية ١٠؛ الكنائس ٢؛ المدارس ٢؛ مراكز الأيتام ٤؛ المكاتب ٢٦؛ المقابر الإسلامية ٥؛ ساحات الإحراق ٣؛ المقابر المسيحية ١.

ثانيا – الجوانب القانونية لحرية الدين أو المعتقد

١٢ – قبل بحث الدستور وغيره من التشريعات، ينبغي ملاحظة أن بنغلاديش طرف في الصكوك القانونية التالية لحقوق الإنسان: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ اتفاقية حقوق الطفل؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة؛ اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج؛ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها؛ اتفاقية الرق؛ الاتفاقية التكميلية لإلغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق؛ واتفاقية قمع وإلغاء الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير.

ألف – الأحكام الدستورية

١٣ – أوقف العمل الدستور، الذي وافقت عليه الجمعية التأسيسية في بنغلاديش في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢، وصدر في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، يوم ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٢ بعد انقلاب عسكري، ثم أعيد العمل به في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦. ويكفل الدستور، في مادتيه ٣٩ و ٤١، حرية الدين والمعتقد وممارستها، مع فرض بعض التقييدات في نفس الوقت.

١٤ – وتكفل المادة ٣٩: (أ) حرية التفكير والمعتقد؛ (ب) حق كل مواطن في حرية الكلام والتعبير؛ (ج) حرية الصحافة، المشروطة بأي تقييدات معقولة يفرضها القانون من أجل سلامة الدولة والعلاقات الودية مع الدول الأجنبية والنظام العام، واللياقة والأخلاق، أو فيما يتصل بازدراء المحاكم، أو القذف أو التحريض على الجريمة.

١٥ – وتنص المادة ٤١ على أنه رهنا بالقانون والنظام العام والأخلاق، (أ) لكل مواطن الحق في اعتناق وممارسة ونشر أية ديانة؛ (ب) لكل طائفة أو مجموعة دينية الحق في إقامة مؤسساتها الدينية والاحتفاظ بها وإدارتها؛ (ج) أي شخص ملتحق بمؤسسة تعليمية غير ملزم بتلقي دروس دينية أو حضور مناسبات دينية أو تعبدية إذا كانت تلك الدروس أو المناسبات أو التعبد يتصل بدين غير دينه.

١٦ – ويكفل الدستور مبدأ عدم التمييز (المواد ١٠ ومن ٢٧ إلى ٢٩ و ١٢١).

١٧ – وتنص المادة ١٠ على أن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة مشاركة المرأة في جميع مجالات الحياة الوطنية.

١٨ – وتنص المادة ٢٧ على أن جميع المواطنين متساوون أمام القانون ولهم الحق في الحماية القانونية المتساوية.

١٩– وتنص المادة ٢٨ على ألا تمارس الدولة التمييز ضد المواطن على أساس الدين أو العرق أو المذهب أو الجنس أو محل الميلاد؛ وأن للمرأة حق التساوي في الحقوق مع الرجل في جميع مجالات الدولة والحياة العامة؛ وألا يتعرض المواطن، على أساس الدين أو العرق ... لأي تعطيل أو مؤاخذة أو قيد أو شرط فيما يتصل بالوصول إلى أي مكان من الأماكن العامة للتسلية أو الانتجاع، أو القبول في أي مؤسسة تعليمية.

٢٠ – وتنص المادة ٢٩ على أن تكون هنالك مساواة في الفرص لكل المواطنين فيما يتصل بالعمالة أو العمل لخدمة الجمهورية؛ وألا يتعرض المواطن للرفض أو التمييز، على أساس الدين أو العرق أو المذهب أو الجنس أو محل الميلاد، فيما يتصل بالعمالة أو العمل لخدمة الجمهورية؛ وأنه ليس في هذه المادة ما يعوق الدولة عن ... إنفاذ أي قانون يضع أحكاما قصد تخصيص التعيينات على رأس أي مؤسسة دينية أو مذهبية لأشخاص من أتباع تلك الديانة أو المذهب.

٢١ - وتنص المادة ١٢١ على أن تكون هناك قائمة انتخابية واحدة لكل دائرة لأغراض الانتخابات البرلمانية، ولا تعد القائمة الانتخابية على نحو يُصنف الناخبين حسب الدين أو العرق أو المذهب أو الجنس.

٢٢ - ويخصص الدستور دورا خاصا للإسلام الذي يعتبر دين الدولة.

٢٣ - فيعرّف تعديل عام ١٩٧٧ الإسلام بأنه أحد المبادئ المرشدة للأمة. وتنص الفقرة ١ من المادة ٨ من الدستور على أن مبادئ الثقة التامة بالله والإيمان به ... والمبادئ المستنبطة منها كما وردت في هذا الجزء، هي المبادئ الأساسية لسياسة الدولة (''تشكل الثقة التامة بالله والإيمان به أساس كل الأعمال''). وقد جب هذا التعديل المادة ١٢ من دستور عام ١٩٧٢ التي كانت تنص على ما يلي:

> ''يتحقق مبدأ العلمانية بالقضاء على الطائفية في جميع أشكالها؛ (أ) بمنح الدولة الوضع السياسي لأي ديانة؛ (ب) إساءة استخدام الدين للأغراض السياسية؛ (ج) التمييز ضد الأشخاص الممارسين لديانة ما واضطهادهم''.

٢٤ - ويُعلن تعديل عام ١٩٨٨ أن الإسلام هو الدين الرسمي للجمهورية، بيد أن الديانات الأخرى يمكن أن تمارس في أمان وتناغم في الجمهورية (المادة ٢ - ألف). وتنص الفقرة ٢ من المادة ٢٥ على أن تعمل الدولة جاهدة لتعزيز العلاقات الودية بين البلدان الإسلامية والمحافظة عليها وتقويتها بناء على الأخوة الإسلامية.

٢٥ - وأعلن كبير القضاة أن تعديل عام ١٩٨٨ ليس له أي أثر قانوني على الطوائف الدينية، وبخاصة الأقليات، ولا على القضاء. وأوضح أنه في كل الحالات، ينص الدستور على أن بنغلاديش ملزمة بالصكوك الدولية التي وقعتها. وأضاف أن الشريعة ليست أساس التشريع.

باء - أحكام قانونية أخرى

٢٦ - وفقا للمعلومات التي جرى جمعها من السلطات والمنظمات غير الحكومية، ليس ثمة قانون محدد ينظم حرية العبادة والمعتقد. غير أن هناك تشريعات سارية المفعول تحمي مسألة العبادة أو تؤثر في المجالات التي تُعتبر ذات صلة بالجانب الديني أو في الأقليات الدينية. ويجري أيضا تطبيق قوانين الأحوال الشخصية (القوانين الدينية الشخصية).

١ - قوانين الأحوال الشخصية وغيرها من قواعد القانون الوضعي

٢٧ - إن القوانين الشخصية الدينية، التي تُعرف كذلك بقوانين الأحوال الشخصية، تتصل بالنسبة لكل من الطوائف (المسلمة والمسيحية والهندوسية والبوذية) بالمسائل الشخصية مثل الزواج، والطلاق، والمهر، والنفقة، والوصاية، والإرث، وإعادة الحياة الزوجية. فقوانين الأحوال الشخصية هذه تحكم قضايا محددة وتخص كل طائفة من الطوائف، في حين أن القانون المدني وقانون العقوبات ينطبقان على الجميع، بغض النظر عن الانتماء الديني. وردا على سؤال المقرر الخاص بشأن توافق قوانين الأحوال الشخصية مع مبدأ المساواة الدستوري إضافة إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (على سبيل المثال، عمليات التمييز ضد النساء في بعض المجالات داخل إطار قوانين الأحوال الشخصية الإسلامية والهندوسية، انظر الفرع خامسا)، اعتبرت وزارة شؤون المرأة والطفل ورئيس القضاة أن لا وجود لأي مشكلة. ويتبين من المشاورات مع هذه السلطات أن قوانين الأحوال الشخصية تتفق مع مبدأ المساواة الدستوري، من جهة لأن الأديان لا تميز على أساس الجنس، ومن جهة أخرى، لأن ثمة تشريعات في القانون الوضعي تضمن المبادئ الدستورية، ولا سيما مبدأ المساواة القائم على الجنس. واعتبرت وزيرة شؤون المرأة والطفل أن تعدد الزوجات لا يتناقض مع حقوق الإنسان بسبب تطابقه مع الإسلام من

ناحية، ولأن على الزوج من ناحية أخرى، وفقا للقانون الوضعي الذي يحكم مسألة تعدد الزوجات، التزاما يقتضي منه استئذان زوجته الأولى. وأوضحت وزارة الخارجية أن قوانين الأحوال الشخصية تنطبق في مجالات محددة مثل الزواج والطلاق، وأنه يمكن، إضافة إلى ذلك، اللجوء إلى القانون الوضعي، وبحسب الدستور، رفع دعاوى أمام المحكمة في حال نشوء نزاع. وأوضحت وزيرة شؤون المرأة والطفل ومساعدوها أن الطلاق، على سبيل المثال، يمكن أن يتم، وفقا لقانون الأحوال الشخصية الإسلامي، عن طريق تطليق الزوج زوجته، ولكن في سبيل حماية المرأة من أي طلاق تعسفي، ثمة قانون ينص على أن تقوم المحكمة بلفظ الحكم بالطلاق بحيث تستطيع المرأة الإفادة من بعض الحقوق، مثل النفقة. وأشير إلى أنه يجب عدم التعدي على قوانين الأحوال الشخصية.

٢٨ - ووفقا لأساتذة القانون في جامعة داكا، من شأن القضاء أن يحقق بعض التقدم إذا ما نزع القضاة تدريجيا إلى ترجيح كفة الأحكام الدستورية المتعلقة بعدم التمييز (المواد من ٢٧ إلى ٢٩) والحق في التمتع بحماية القانون (المادة ٣١: إن التمتع بحماية القانون، وبمعاملة تتفق مع القانون ومع القانون فحسب، يمثل حقا لا يمكن التصرف فيه لكل مواطن أينما كان وبصورة خاصة لا تُتخذ أي إجراءات تلحق ضررا بحياة أي شخص أو حريته أو جسده أو سمعته، ما خلا ما يتم وفقا للقانون) على سائر الأحكام التي لا تتفق مع قوانين الأحوال الشخصية. وجرى الحصول على أمثلة سابقة تتعلق بحضانة الأطفال (الحكم الذي أصدرته المحكمة العليا في قضية عبد الجليل وآخرين ضد السيدة شارون لايلي بيغام (دعوى مدنية) أكد تساوي المرأة المسلمة في الحقوق في هذا الشأن؛ قرارات بنغلاديش القانونية، المجلد ١٨، AD 1998:21). ولكن يتبين أن من اللازم تحقيق خطوات أكبر في الوقت نفسه بالنسبة لسائر الطوائف، بما فيها الأقليات، وفي جميع المجالات التي تنطوي على مشكلات، مثل مسألة الإرث (انظر الفرع خامسا).

٢ - قانون العقوبات

٢٩ - يتضمن قانون العقوبات أحكاما تختص بالتحديد بحرية العبادة وممارساتها. والمادة ٢٩٥ تنص على المعاقبة على أي اعتداء (تهديم أو إلحاق أضرار أخرى، على سبيل المثال) يستهدف أماكن العبادة والأشياء المقدسة، بالحكم بالسجن لمدة لا تتعدى السنتين و/أو دفع غرامة. وتطبق المادة ٢٩٥ ألف العقوبات نفسها على إهانة المعتقدات والمشاعر الدينية أو تعمد إهانتها. والمادة ٢٩٦ تحمي التعبد والاحتفالات الدينية من أي اعتداء، وهي تعاقب عليها بالسجن لمدة لا تتجاوز السنة و/أو بدفع غرامة. والمادة ٢٩٧ تعاقب بشكل خاص على جميع أفعال انتهاك الحرمات، حرمة المقابر وأمكنة التعبد على سبيل المثال، بأحكام مثيلة لتلك التي تنص عليها المادة ٢٩٦. وأخيرا، تعاقب المادة ٢٩٨ على تعمد إيذاء المشاعر الدينية لدى شخص ما، ولا سيما بصوت أو كلمة أو حركة أو شيء، بالسجن لمدة لا تتجاوز السنة و/أو بدفع غرامة.

٣ - قانون الأملاك المكتسبة

٣٠ - وفقا لمعلومات غير حكومية، استُمد قانون الأملاك المكتسبة من الأمر الثاني المتعلق بملكية العدو (الحجز والتسجيل) الصادر في عام ١٩٦٥ في باكستان، على إثر حرب وجيزة دارت بين الهند وباكستان في أيلول/سبتمبر ١٩٦٥. وبحسب المعلومات التي وردت، استهدف هذا الأمر الأقلية الهندوسية التي يُنظر إليها كعدو واستُخدم وسيلة للاستيلاء على أراضي الهندوس المتهمين بمساندة الهند.

٣١ - وبعد استقلال بنغلاديش عن باكستان، قام رئيس بنغلاديش، في الأمر رقم ٢٩ الذي أصدره في عام ١٩٧٢، بتغيير التسمية إلى قانون الأملاك المكتسبة بدون تعديل

فحوى القانون. وفي إطار هذا القانون، وبحسب المعلومات غير الحكومية، وضعت حكومة بنغلاديش يدها على أملاك كان قد أُعلن في السابق أنها تابعة للعدو، عبر الاستيلاء على أملاك الأقلية الهندوسية التي هاجرت إلى الهند من جهة، ومن جهة أخرى عبر نزع الملكية من الأشخاص الذين كانوا إما ورثة أو مشتركين في الملكية. وعلاوة على ذلك وإلى يومنا هذا، ما برحت جماعات من ذوي المصلحة وأفراد يضمون عناصر من المافيات تستولي على ممتلكات الجالية الهندوسية، ويعود ذلك بصفة خاصة إلى التواطؤ مع السلطات والأشخاص النافذين. وفي حالات كثيرة جدا، يُجرد الهندوس من ممتلكاتهم على الرغم من أنهم المالكون الشرعيون لهذه الممتلكات. وتقضي المادة ٢ من الأمر رقم ٢٩ الصادر عام ١٩٧٢، حسب المعلومات غير الحكومية، بأنه لا يمكن لأي محكمة إعادة النظر في أي من حيثيات هذا الأمر. وإضافة إلى ذلك، لم يخضع الأمر ولا قانون الأملاك المكتسبة قط لأي عملية مراجعة.

٣٢ - ووفقا للمصادر غير الحكومية، تم الاستيلاء على ما لا يقل عن مليوني فدان من ملاك هندوس وذلك في نطاق قانون الأملاك المكتسبة. ويشكل هذا القانون مصدرا رئيسيا لانعدام الشعور بالأمان ولانتهاكات حقوق الإنسان لدى الجالية الهندوسية. كما أنه يؤثر في قبائل أوروخ/أوروان الشمالية غير الهندوسية، ولكنها تُعتبر كذلك بسبب أصولها الهندوسية. وبذا يصبح من الواضح، وفقا للمنظمات غير الحكومية، أن قانون الأملاك المكتسبة يلحق الإجحاف بالأقليات وبالانسجام الديني في بنغلاديش.

٣٣ - وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، أنشأت الحكومة لجنة برلمانية فرعية تخضع لإشراف وزارة الأراضي من أجل إلغاء قانون الأملاك المكتسبة وإعادة الممتلكات غير المشروطة إلى مالكيها الأصليين. ووضعت هذه اللجنة مشروع قانون من المقرر رفعه إلى البرلمان. غير أن هذا المشروع ينطوي على مشكلات خطيرة. إذ أنه، حسب المصادر غير الحكومية، ينص على أن الممتلكات التي أصبحت قانونيا ملكا للحكومة، والممتلكات التي أُعلن أنها مملوكة للعدو أو مكتسبة بعد ١٦ شباط/فبراير ١٩٦٩، لن تعتبر ملكية مكتسبة بعد التاريخ المذكور. وواقع الحال أن غالبية الممتلكات الهندوسية اعتبرت ملكيات مكتسبة بعد هذا التاريخ. كما أن مشروع القانون ينص على أن حالة تملك الممتلكات المكتسبة لن تراجع إذا كانت الملكية قد نُقلت إما إلى الحكومة أو إلى مؤسسة حكومية أو إلى أحد الأفراد، وقامت الحكومة بناء على توجيه المحكمة ببيعها أو بالتخلي عنها بصورة دائمة. ويتعذر حتى مراجعة هذه القضايا أمام المحاكم. ووفقا للمنظمات غير الحكومية، تتناقض هذه الأحكام وروح مشروع القانون وأهدافه. ومن جانب آخر، ينص مشروع القانون على أن يقوم المالكون الأصليون بإبراز مستندات الملكية أمام المحكمة في غضون ١٨٠ يوما، اعتبارا من إصدار القانون، وإلا قامت الحكومة بوضع يدها على الممتلكات. ويعتبر أفراد الطائفة الهندوسية مثل هذه الفترة الزمنية غير كافية. ويقضي مشروع القانون أخيرا بأن حقوق الإرث تُطبق وفقا لقانون الأحوال الشخصية الهندوسية إذا اختفى المالك الأصلي. وعندئذ ستستثنى المرأة الهندوسية، إذ أن قانون الأحوال الشخصية الهندوسية لا يعترف لها بأي حق في الإرث. وهكذا فإن مشروع القانون، الذي لا يزال قيد الدرس، يطرح مشكلات كبيرة.

ثالثا - السياسة في مجال حرية الدين أو المعتقد

ألف - المشاورات مع السلطات

٣٤ - صرح معظم المسؤولين الذين جرى الحديث معهم وزير الخارجية، ووزير العدل، ووزير الشؤون الدينية، والوزير المعني بأراضي هضبة شيتاغونغ، ووزير الدولة للشؤون الخارجية، ووزير الدولة المعني بأراضي هضبة شيتاغونغ، ووزير الداخلية، ورئيس القضاة بأن الحكومة

تفضل مبدأ العلمانية وتعمل في إطار الدستور المبني على مبادئ عدم التمييز وحرية الدين والمعتقد. ويرون أن بنغلاديش تتميز بالوئام السائد بين الطوائف الدينية، ولا سيما فيما بين الأغلبية المسلمة والأقليات من غير المسلمين.

٣٥ - وأوضح وزير الشؤون الدينية، من جهة، أن القوانين الدستورية والجنائية، فضلا عن قوانين الأحوال الشخصية، تضمن حرية التدين والممارسة الدينية، ومن جهة أخرى بوسع كل طائفة أن تكون لها مؤسساتها الدينية. وأوضح أن الدولة لا تتدخل في الشؤون الدينية الداخلية لهذه الطوائف. وأضاف أن أموالا عمومية تخصص لها، على سبيل المثال، تلك التي تخصص للمؤسسة الإسلامية، وللبوذيين، وللهندوس، وللمسيحيين، وهي أموال تنظمها بشكل خاص بعض القوانين (مثلا قانون مؤسسة الرعاية الدينية الهندوسية لعام ١٩٨٣ المعدل بقوانين عام ١٩٨٥ و ١٩٨٦ و ١٩٨٩، وقانون مؤسسة الرعاية الدينية البوذية لعام ١٩٨٣). وقد حصل المقرر الخاص على معلومات بشأن ''مخصصات الميزانية لرعاية المؤسسات الدينية في السنة المالية ١٩٩٩-٢٠٠٠'': المسلمون ٣٢ ٥٠٠ ٠٠٠ تاكات؛ الهندوس ٧ ٠٠٠ ٠٠٠ تاكات؛ البوذيون ١ ٥٠٠ ٠٠٠ تاكات؛ المسيحيون ٥٠٠ ٠٠٠ تاكات. كما قُدمت من جهة أخرى إحصائيات بشأن موظفي الخدمة المدنية تبين من جهة مشاركة الفئات الدينية في الحكومة (مجموع القوى العاملة: ٢٨٦ ٤؛ الهندوس، ٤١٠ أو ٩,٦ بالمائة؛ البوذيون، ٢٤ أو ٠,٦٥ بالمائة؛ المسيحيون، ٥ أو ٠,١١ بالمائة)؛ ومن جهة أخرى بشأن أيام العطل الحكومية في المناسبات الدينية (أيام العطل الحكومية المطبقة بصورة عامة على الجميع هي: المسلمون، ٤؛ الهندوس، يومان؛ البوذيون، يوم واحد؛ المسيحيون، يوم واحد؛ أيام العطل الاختيارية التي تطبق على الفئات الدينية المعنية هي: المسلمون، ٧؛ الهندوس، ١٠؛ البوذيون، ٤؛ المسيحيون، ٨).

٣٦ - وصرح وزير الخارجية بأنه كان من الممكن وقوع حوادث في الماضي، من قبيل بعض التوترات في أراضي هضبة شيتاغونغ مع الفئات الإثنية، فضلا عن ردود الفعل المنفصلة للمتعصبين ضد الأقلية الهندوسية عقب تدمير مسجد أيوضيا في الهند. وأوضح ممثل للوزارة أن الحكومة تبذل قصاراها لتعزيز الوئام فيما بين الطوائف، ولا سيما ما تقوم به على غرار كل بلد بمكافحة كل تمييز ينجم عن تغلغل بعض التقاليد، وهو أمر يتميز القضاء عليه بطول مدته. وذكّر بالسياق التاريخي لنيل بنغلاديش استقلالها في إطار تضحيات جسيمة ونضالها من أجل الديمقراطية والحرية، ومن بينها حرية الدين. وأوضح، في معرض تأكيده على الظروف الاقتصادية والاجتماعية الصعبة في بنغلاديش، وهي ظروف خاصة بطبيعة الحال بكل بلد من البلدان النامية، أن جهود الحكومة تهدف إلى مكافحة تهميش السكان المتضررين من الفقر (ولا سيما عن طريق برامج تعليم النساء)، وهو أمر سيمكّن من مكافحة جميع أشكال التمييز. وأشار إلى أن بنغلاديش تتميز، بالرغم من مشاكلها الاجتماعية والاقتصادية، بمجتمع تقليدي وديني ومتسامح وحر في الوقت ذاته. وأشار إلى أن بعض الحوادث قد تؤثر على الأقليات، لكنها تهم في غالبيتها العظمى المسلمين. ووصف وزير الخارجية الحالة الراهنة بأنها تنم عن انسجام تام، ولا سيما مع الطوائف الإثنية، وهو أمر ناجم خاصة عن حل سياسي قدمته الحكومة لمسألة أراضي هضبة شيتاغونغ (وذلك من خلال تدابير عديدة، من بينها سن قوانين لمصلحة الطوائف الإثنية، وإنشاء وزارة معنية بأراضي هضبة شيتاغونغ، وعملية رد بعض الأراضي إلى الطوائف الإثنية).

٣٧ - وأوضح وزير العدل أن النزاع على أراضي هضبة شيتاغونغ (انظر أيضا الفرع رابعا - جيم) لم يكن مرده الدين. وقال الوزير ووزير الدولة المعنيان بأراضي هضبة شيتاغونغ إن الوئام هو ما يميز، منذ توقيع اتفاق السلام لعام ١٩٩٧، العلاقات بين المسلمين وقبائل مختلف العقائد، البوذية منها والهندوسية والمسيحية، التي بوسعها جميعا أن تمارس شعائر دينها في إطار نظام علماني. وأدلى نائب المفوض في رانغاماتي برأي مماثل لذلك. وأوضح الوزير ووزير الدولة المعنيان بأراضي هضبة شيتاغونغ أن اتفاق السلام اتفاق محترم ويطبق في ظل الشفافية، ولا سيما تخصيص بعض القروض للأنشطة الإنمائية، وإصلاح المعابد المدمرة في أثناء النزاع، وعودة ٦٤ ألف لاجئ يستفيدون من مساعدة الدولة، وإعادة إنشاء إدارة مدنية ملتزمة بحقوق الإنسان والعلمانية، وسحب أزيد من ٧٠ مخيما عسكريا، وإنشاء لجنة عقارية يتعين أن تزور مستقبلا أراضي هضبة شيتاغونغ بغرض حل المشاكل المتعلقة بالأراضي بصورة تدريجية. وردا على أسئلة المقرر الخاص بشأن مزاعم عن حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في أراضي هضبة شيتاغونغ (انظر الفرع رابعا - جيم)، صرح الوزير المعني بأراضي هضبة شيتاغونغ بأن عناصر الجيش المعادية للطوائف الإثنية قد عُزلت، بينما أكد وزير الدولة أنه لم يستلم أي تقرير عن وجود حالات لاعتناق الإسلام بصورة قسرية نظمها المتطرفون المسلمون. وقال وزير الشؤون الدينية إن كل المواطنين أحرارا في تغيير ديانتهم، بمن فيهم المسلمون، وإن الدولة لم تتورط إطلاقا فيما افتُرض من حالات اعتناق هذه الديانة بصورة قسرية، وإن اللجوء إلى القضاء أمر ممكن على أية حال. وفيما يتعلق بمزاعم عن هجوم على كنيسة في رانغاماتي، قالت وزارة الخارجية في ردها إنه: فيما يتعلق بملف رانغاماتي بوراشافا وشهادة السيد سنكار براشاد باروا، وهو موظف بمكتب بوراشافا، دُمر بصورة جزئية فندق مسيحي يوجد في بهاندیو جيشو تيلا ببلدية رانغاماتي، بسبب اندلاع حريق مفاجئ يوم ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وأوضح ممثل لوزارة الخارجية أن مسألة أراضي هضبة شيتاغونغ مسألة معقدة، لكن الحكومة جادة في تطبيق اتفاق السلام لعام ١٩٩٧، وهو عملية تتطلب بعض الوقت. واعتبر أن الأمر يتعلق في هذه الحالة بمشكلة إثنية وليست دينية.

٣٨ - واستلم المقرر الخاص عقب زيارته وثيقة من وزارة الخارجية توضح ما يلي:

الغرض من سياسات الحكومة وبرامجها هو توسيع، وليس تضييق، نطاق الحرية وجوهر الديمقراطية، مع عدم سِواد آراء الأغلبية فقط، بل أيضا أخذ رأي الأقلية في الاعتبار، سواء كانت أقلية دينية أو إثنية. والحل السياسي المتفاوض بشأنه بصورة سلمية فيما يتعلق بقضية أراضي هضبة شيتاغونغ هو مثال فريد على إتاحة حقوق وفرص إن لم تكن متساوية فهي حقوق وفرص أكبر لسكان الأقليات القبلية، المنتمية بالدرجة الأولى إلى أصل بوذي في بنغلاديش. وتتعهد الحكومة تعهدا كاملا بحماية الإرث الاجتماعي والثقافي وصونه، بما في ذلك الاحتفالات الدينية لسكان القبائل الموجودة في أراضي هضبة شيتاغونغ، وذلك بتقديم امتيازات وفوائد ضريبية وتعليمية واجتماعية للأفراد الذين ينتمون إلى مختلف القبائل والأديان. وقد خصصت الحكومة ٥٠٠ ١١ مليون تاكات في الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٠ من أجل الأنشطة الإنمائية في أراضي هضبة شيتاغونغ، وهو مقدار يفوق بصورة كبيرة نصيب الفرد من الميزانية السنوية التي تُنفق من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية في مقاطعات أخرى غير قبلية في هذا البلد.

ومقدار الكثافة السكانية في منطقة أراضي هضبة شيتاغونغ هو فقط ٧٨,٢ فردا في الكيلومتر المربع، بالمقارنة بنسبة الكثافة الأكبر بكثير وهي ٧٥٥ فردا في الكيلومتر المربع، على الصعيد الوطني. وتغطي الموارد الغابوية في هذه المنطقة أكثر من ثلث مجموع الاحتياطيات الغابوية للبلد. ويقدر الدخل الفردي في أراضي هضبة شيتاغونغ بـ ٤٠٠ ١٤ تاكات (١٩٩٣/١٩٩٢)، مقابل المتوسط الوطني البالغ ٣٦٨ ٨ تاكات. ويقارب معدل تعلم القراءة والكتابة في أوساط الشاكما، وهي أكبر طائفة قبلية، ٦٠ في المائة، وهو متوسط أعلى من المتوسط الوطني البالغ في ٥٢ في المائة. وثمة أزيد من ٩١ مدرسة ابتدائية لكل ٠٠٠ ١٠٠ من السكان في هذه المنطقة، مقابل حوالي ٤٦ مدرسة في المتوسط في البلد. وبصورة مماثلة، ثمة ٢٢ مجمعا صحيا قرويا لكل مليون شخص في أراضي هضبة شيتاغونغ، مقابل مجمع صحي قروي واحد بالنسبة للحجم ذاته من السكان في باقي أرجاء البلد.

وتنفذ الآن كذلك سياسة اجتماعية وتدابير إدارية طبقا لأحكام الدستور وذلك من أجل إتاحة سبل وصول أفضل لهذه القبائل ذات الأقلية إلى مجريات الأنشطة الإنمائية والأنشطة الاجتماعية والاقتصادية الوطنية وتشجيعها على الانخراط في هذه الأنشطة. وقد حُددت نسب خاصة لهذه القبائل في المؤسسات التعليمية وفي الوظائف العامة.

٣٩ - وأوضح وزير الخارجية أن الطوائف الهندوسية والمسيحية والبوذية، مع أنها توجد في وضعية خاصة من حيث كونها أقلية، تستفيد من مبدأ المساواة الذي يُخول لكل مواطن، بما في ذلك داخل الإدارة. وقال وزير الداخلية إن بنغلاديش لا تعرف مصاعب حقيقية في الميدان الديني، وبخاصة فيما يتعلق بالأقليات، كما يتبين ذلك، في رأيه، من خلال نمو الطائفة المسيحية الناجم عن تبشير مكثف داخل القبائل. وأقر وزير الداخلية بأن من الممكن وقوع بعض الحوادث. وقد ذُكر من بينها خاصة اعتراض المسؤولين المسلمين المحليين على توسيع كنيسة أنغليكانية في داكا، وهو أمر مرده إلى اعتبارات عقارية أكثر منها دينية، فضلا عن الهجمات التي شنتها مجموعات سياسية صغيرة تود زعزعة الاستقرار ضد الطائفة الأحمدية خلال السنوات الأربعة الماضية. ومع ذلك يرى وزير الداخلية أن من الممكن أن تشعر الأقليات بانعدام الأمن، وهي حالة تتعلق أيضا بالأغلبية. وصرح وزير الشؤون الدينية بأن أفراد الطائفة الأحمدية، الذين هم معترف بهم تماما كمسلمين في بنغلاديش، يشهدون مشاكل متعلقة بالأمن الوطني التي تمس مجموع أرجاء بنغلاديش. وأضاف أن الحكومة تتخذ التدابير اللازمة لحماية الأقليات. وفيما يتعلق بحادث مدرسة البنات الثانوية التابعة لكنيسة القديس فرانسيس كزافييه في داكا (انظر الفقرة ٦٦)، اعتبر أن الأمر يتعلق فقط بحادث هجوم على أملاك كنيسة، وصرح بأن أحد أعضاء البرلمان حصل من جهة على حل وسط لهذه المشكلة التي هي مشكلة عقارية في الواقع، وبأن رئيس الوزراء قد زار هذه الكنيسة من جهة أخرى (انظر أيضا رد بنغلاديش على رسالة المقرر الخاص بشأن هذا الحادث E/CN.4/1999/58، الفقرة ٣٦). وقال وزير الداخلية أن التهديد الرئيسي بالنسبة لبنغلاديش هو تهديد يتعلق بالفقر، وبخاصة بالتمييز بين الجنسين، وهي عقبات أساسية تعوق التنمية. وقال وزير الدولة إن محاربة الفقر وتحسين المؤسسات العامة لحفظ النظام، ولا سيما القضاء (التي تشوبها مشكلة خطيرة هي مشكلة الفساد)، أمران أساسيان لإقامة مجتمع عصري وبالتالي من أجل حل مصاعب بنغلاديش، بما فيها المصاعب الدينية.

٤٠ - وصرح وزير الخارجية بأنه ليس هناك حقيقة تطرف ديني في بنغلاديش، وأن الحكومة تسيطر على الحالة وأن التمويلات الخارجية التي تتلقاها المجموعات المتطرفة والآتية أساسا من الشرق الأوسط قد انتهت. وأكد ممثل للوزارة أن جميع المحافل الدولية تعتبر بنغلاديش بلدا إسلاميا معتدلا يرفض التطرف الديني الذي تمارسة بعض المجموعات، وأن المجتمع والدولة متيقظان لهذه الظاهرة. وفيما يتعلق باستخدام الدين في الأغراض السياسية، صرح وزير العدل بأن الجماعة الإسلامية لها ثلاثة مقاعد في البرلمان، وهي بالتالي لا تحظى إلا بتأييد مجتمع حريص على بناء دولة ديمقراطية معتدلة. وذكر وزير الداخلية أن المتطرفين الدينيين أقلية غير ذات شأن وأن أحزابهم كانت دائما على هامش السياسة. وذكر أن أنشطة الإرساليات الإسلامية الممولة من الخارج تخضع لرقابة السلطات كلما تبين أنها تسبب مشاكل في ظروف معينة. وفيما يتعلق بالتطرف الديني، صرح وزير الشؤون الدينية بأن الحكومة متمسكة بالعلمانية، وأنها، على العكس من أحزاب المعارضة، لا تستغل الدين للأغراض السياسية. وأضاف قائلا إن السلطات الحكومية تبذل قصاراها لحماية المجتمع من التطرف وإن صعوبة ذلك تتمثل بوجه خاص في عدم المساس بحرية التعبير لدى أحزاب المعارضة. واختتم وزير العدل قائلا إن مكافحة التطرف تمر عبر التعليم، بينما قال وزير الداخلية إن العملية الديمقراطية تمكن الأحزاب السياسية من تعزيز مواقعها حول مبدأ التكامل داخل المجتمع. وذكر وزير التعليم أن الأحزاب الدينية تؤثر تأثيرا ضعيفا في المجتمع وفي السياسة. وذكر أن هذه الأحزاب تزول بسرعة ما لم تتحالف سياسيا مع أحزاب أخرى، بيد أنه صرح بأن هذه الأحزاب يمكن أن يكون لها بعض التأثير في بعض المدارس الدينية. وصرح من جهة أخرى بأن التطرف ظاهرة دولية يمكن أن تؤثر في جميع البلدان دون استثناء.

٤١ - وفيما يتعلق بالمرأة والدين، أوضحت وزيرة شؤون المرأة والطفل أن الدول العلمانية تضمن، وفقا للدستور، المساواة في الحقوق للجميع، من جهة، وتضمن من جهة أخرى الحقوق المرتبطة بالدين لكل طائفة. ولمواجهة الحالة الاجتماعية المجحفة إزاء المرأة، ذكّرت الوزيرة بالعمل الذي تقوم به حكومة بلدها من أجل النهوض بالمرأة، ومن ذلك نهجها سياسة وطنية لتمكين المرأة، ووضع خطة عمل وطنية لتنفيذ برنامج عمل بيجين. وفي التقرير الضخم المعنون ''حكومة جمهورية بنغلاديش الشعبية - خطة العمل الوطنية للنهوض بالمرأة: تنفيذ منهاج وخطة عمل بيجين''، لاحظ المقرر الخاص مع الاهتمام التوصيات التالية:

وزارة الأراضي: ضمان المساواة بين المرأة والرجل في ملكية الأراضي الخاصة التي يتم توزيعها.

وزارة الشؤون الدينية: إعادة النظر في منهاج تدريب الأئمة من وجهة نظر جنسانية وتضمينه دورات تتعلق بقضايا المرأة والفتيات وحقوقهن.

وزارة الشباب والرياضة: تعبئة الشباب من كلا الجنسين من خلال نوادي الشباب والبرامج الأخرى لتعزيز وضمان تسجيل الولادات والزيجات والوفيات؛ ولمنع زواج الأطفال، ومقاومة ظاهرة المهر بشدة.

وزارة القانون والعدل والشؤون البرلمانية: ينبغي اتخاذ إجراءات قوية ضد ''الفتاوى التي تستخدم لإيذاء المرأة - تعديل القوانين السارية لمنع التمييز ضد المرأة.

شعبة الحكومات المحلية: إنفاذ تسجيل جميع الولادات والوفيات والزيجات.

٤٢ - ولذلك فإن خطة العمل هذه تحدد المشاكل التي تؤثر في المرأة، بما فيها بوجه خاص الممارسات والعادات الدينية أو التي تعزى إلى الدين. ويمكن كذلك ملاحظة بعض المقتطفات الواردة في بيان ٨ آذار/مارس ١٩٩٧ الذي أدلت به رئيسية الوزراء الشيخة حسينة فيما يتعلق بالسياسة الوطنية للنهوض بالمرأة:

> ما فتئت المرأة في بنغلاديش مستغلّة ومهملة منذ عقود من الزمن. وفي مجتمع يهيمن عليه الذكور أساسا، ما فتئت المرأة تتعرض للظلم بسبب التعصب الديني والخرافات والقمع ومختلف أشكال التمييز. والحكومة الحالية مصممة على إخراج المرأة من تخلفها بالعمل على تحسين مصيرها. ولتحقيق هذا الهدف في النهوض بالمرأة، يجب ضمان النهوض بالمرأة وتمكينها الشاملان.

٤٣ - وذكرت وزيرة شؤون المرأة والطفل أنه يجري تنفيذ نظام حصص لصالح المرأة في مجال العمالة العامة. وأبلغ المقرر الخاص بمشاركة المرأة المتزايدة في الحياة الاقتصادية عن طريق برامج ائتمانية تديرها الحكومة والمنظمات غير الحكومية لصالح المشاريع الفردية. وفيما يتعلق بمشاركة المرأة في الحياة السياسية، ذكر أن بنغلاديش هو أول بلد في العالم تعاقبت فيه امرأتان في شغل وظيفة رئيسة للوزراء ورئيسية للمعارضة في البرلمان. وفضلا عن ذلك، هناك ٣٠ مقعدا في البرلمان مخصصة للمرأة، وذلك بالإضافة إلى ٣٠٠ مقعد المخصصة عن طريق الاقتراع المباشر في الدوائر الانتخابية.

٤٤ - وفيما يتعلق بقضية السيدة تسليمة نسرين المتهمة بالتجديف التي هددها متطرفون مسلمون، ذكر وزير الداخلية أن الشرطة تؤمّن حماية الكاتبة التي تقيم حاليا في الخارج من تلقاء نفسها وأنها حرة في أن تعود إلى بنغلاديش. وذكر أن بإمكان الشرطة ضمان أمنها. وذكر وزير العدل أن تسليمة نسرين أساءت إلى الشعور الديني للسكان وأن الأمر لا يعدو أن يكون مشكلة شخص واحد من بين ١٢٨ مليون نسمة.

٤٥ - وفيما يتعلق بالممارسة الدينية للمرأة، ذكرت وزيرة شؤون المرأة والطفل ومعاونوها بأنه ليس هناك أي تمييز في هذا المجال. وذكرت، من جهة أخرى، أن المساجد مفتوحة أمام النساء، غير أنهن لم يعتدن الذهاب إليها هناك، من جهة أخرى، بعض المساجد التي أعدت خصيصا لاستقبال النساء.

٤٦ - وأبلغ المقرر الخاص، خلال مهمته، بالخطاب الذي ألقته رئيسة الوزراء أمام أعضاء رابطة المدرسين. وفي مقال صحافي عنوانه ''لا نريد أن نستخدم الدين لتحقيق مكاسب سياسية كما كان الشأن في الماضي''، أشارت التقارير إلى أن رئيسة الوزراء صرحت بأن الإسلام هو دين الرفاه والخدمات والسلام والإنسانية وحثت المدرسين على دعوة الناس إلى الإسلام برفق. وقيل إنها ذكرت أن الدين لم يتأثر مطلقا في عهد الحكومة الحالية وأن الحكومة اتخذت كل الخطوات الممكنة من أجل تعزيز الإسلام، ومن ذلك عدة مشاريع، مثل تجميل مسجد بيت المكرّم الوطني ببناء مآذن له؛ ومشروع لتدريب الأئمة تحت إشراف أكاديمية تدريب الأئمة؛ وبرنامج لتعليم الجمهور تنفذه مختلف المساجد؛ وتوفير نحو ٨٣٩ مدرسة دينية جديدة، بينما يجري العمل في ١ ١٥٦ مدرسة أخرى (ذكرت التقارير أن الحكومة وضعت لعام ٢٠٠٠ قائمة تشمل ٤٨٥ مدرسة دينية سيتم تطويرها).

٤٧ - وأشار كذلك المقرر الخاص إلى المشاورة التي أجراها مع ممثل للمؤسسة الإسلامية، وهي مؤسسة رسمية أنشأتها الحكومة في عام ١٩٧٥ (قانون المؤسسة الإسلامية السابع عشر، ١٩٧٥). وينص قانون إنشاء المؤسسة ومرسوم تعديله الصادر في عام ١٩٨٥ (المرسوم الثاني والعشرون،

١٩٨٥) على أن الحكومة هي التي تعيِّن المدير العام وأن المجلس يتكون أساسا من ممثلين للدولة، مثل وزير الشؤون الدينية، وأن تمويل المؤسسة يكون حكوميا في جزء منه. وتهدف المؤسسة، التي توصف في منشوراتها بأنها منظمة مستقلة، إلى إنشاء وإدارة وصيانة المساجد والمراكز والأكاديميات والمعاهد الإسلامية، وإجراء البحوث بشأن مساهمة الإسلام في العلوم والثقافة والسياسة والحضارة، والمساعدة في نشر المُثل الإسلامية الأساسية مثل الأخوة والتسامح والعدل، وتنظيم وتشجيع الدراسات والبحوث الإسلامية المتعلقة بالتاريخ والفلسفة والسياسة والاقتصاد والثقافة والقانون والفقه الإسلامي، ونشر الكتب والدوريات والكتيبات بشأن المواضيع المذكورة أعلاه، وتنظيم المؤتمرات والمحاضرات والمناقشات والندوات بشأن المسائل المتعلقة بالمواضيع المذكورة أعلاه وإنشاء جوائز وميداليات للمساهمات البارزة في مجال الدراسات الإسلامية، وتقديم منح دراسية في الدراسات الإسلامية، وإدارة وتطوير مسجد البيت المكرم الوطني وجميع المساجد الأخرى التي يمكن أن تندرج لاحقا تحت إدارة المؤسسة الإسلامية. وأوضح ممثل المؤسسة الإسلامية أن للمؤسسة ٦٤ مكتبا في المقاطعات، و٧ مراكز أكاديمية لتدريب الأئمة و٢٨ مركز بعثات إسلامية (دربت المؤسسة ما يزيد على ٠٠٠ ٤ مبلِّغ و ٠٠٠ ٣ مدرس دين). وفيما يتعلق بالمرأة، قدم ممثل المؤسسة وثيقة عنوانها ”مقدمة إلى المؤسسة الإسلامية بنغلاديش“ ورد فيها ما يلي:

> إن المؤسسة الإسلامية بنغلاديش تدرك جيدا أهمية دور المرأة في أنشطة بناء الدولة. ويجب أن تحصل المرأة على حصتها اللازمة وتتاح لها فرص كافية في المجالين الاجتماعي والديني في الحياة. وتتيح المؤسسة الإسلامية للمرأة مرافق كافية في مسجد بيت المكرم خلال صلاة العيدين والمناسبات الخاصة الأخرى ذات الأهمية الوطنية والدينية. وهناك قسم منفصل تابع لإدارة الدين والدعوة والثقافة جميع موظفيه من النساء، ينظم مناقشات واجتماعات وندوات دراسية وبرامج ثقافية إسلامية مختلفة. وتقدم خبيرات من النساء البارزات، وصاحبات المقام الرفيع اللاتي يزرن المؤسسة، ومن العالمات وذوات المناصب السامية، محاضرات يتحدثن فيها عن هذه المهام لا يحضرها سوى جمهور النساء. ولهذه البرامج تأثير بعيد المدى على مشاركة المرأة في الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية والدينية، كما أنها تساعد على زيادة معرفتهن بالإسلام.

وذكر ممثل المؤسسة أن بإمكان كل شخص وفقا للدستور أن يمارس دينه في بنغلاديش. وقال إن المتطرفين من المسلمين لا يلقون أي دعم في بنغلاديش وفيما يتعلق بالفتاوى الصادرة ضد المرأة، أوضح أن الأمر لا يتعلق بفتاوى حقيقية، إذ إنها تصدر عن أشخاص غير مؤهلين.

باء – المشاورات مع المنظمات غير الحكومية والخبراء المستقلين

٤٨ – يرى ممثلو المنظمات غير الحكومية والخبراء المستقلون الذين استشارهم المقرر الخاص أن سياسة الدولة بصفة عامة هي احترام الحرية الدينية وحرية الاعتقاد بمعناها الضيق وكذلك ممارستها في إطار الحدود التي وضعها القانون.

٤٩ – ومن المفارقات أن الطوائف الدينية، ولاسيما الأقليات والمجموعات العرقية، بل وكذلك المسلمون، يواجهون أحيانا أو بصورة منتظمة، حسب الحالات والظروف، مشاكل خطيرة.

٥٠ – وفي هذا الصدد، حسب رأي المحادثين غير الحكوميين، يتعلق الأمر جزئيا بالمشاكل المتصلة بالعلاقات بين الدولة والطوائف الدينية، مثل تقييد عمل غير المسلمين

في الخدمة المدنية، ولا سيما وصولهم إلى مناصب المسؤولية في الجيش والشرطة بوجه خاص (انظر الفرع رابعا - باء)؛ والإبقاء على قانون الممتلكات المكتسبة الدافع إلى اغتصاب ممتلكات الهندوس وقبائل أوروخ/أوروان (انظر الفقرات من ٣٠ إلى ٣٣)، فضلا عن القوانين التي تمس المرأة (انظر الفرع خامسا)؛ والعلاقات بين الدولة والطوائف الإثنية مثل التأخير في تطبيق اتفاق السلام على أراضي هضبة شيتاغونغ، والأحداث الجسيمة المرتكبة ضد أعضاء الطوائف الإثنية وتورط عملاء للدولة فيها (انظر الفرع رابعا جيم). ومن ناحية أخرى، تنجم هذه المشاكل عن العلاقات بين هذه الطوائف وكيانات غير حكومية، وبخاصة الأحزاب الدينية المتطرفة. وفي هذا الصدد، يتبدى على نحو صارخ الخطر الحقيقي والفعلي للتطرف الديني. ويتمثل التطرف الديني بصفة رئيسية في الأحزاب الدينية مثل حزب الجماعة الإسلامية، النشطة للغاية في مساعيها لتنظيم المسلمين في صفوفها عن طريق التغلغل في المساجد والمدارس الدينية وبالعمل السياسي. ويمثل هذا التطرف بصفة خاصة سببا في نشوء مناخ من انعدام الأمن بالنسبة للأقليات غير المسلمة، وكذلك للطائفة الأحمدية المسلمة التي تمثل أقلية، وللمجموعات الإثنية، وللنساء، أيا كانت ديانتهن مثل مشكلة الفتاوى والاعتداء على السلامة المادية والنفسية للنساء. إلا أن الدولة تتحمل المسؤولية أيضا، ولا سيما عن حماية مواطنيها من التعصب ومن التمييز في الوقت نفسه.

٥١ - وحسبما أورد الخبراء غير الحكوميين، تنجم هذه المشاكل أساسا عن استغلال الأحزاب السياسية للمجال الديني، للوصول إلى السلطة والحفاظ عليها في آن واحد. وشُدد على أن الأحزاب الدينية المتطرفة ابتدعت الاستغلال السياسي للإسلام وأن الأحزاب الأخرى جرت أيضا إلى هذا المأزق. ومن ثم، فقد أُعلن أن الحزب الحاكم، رغم تمسكه بالعلمانية، نظم حملة انتخابية استخدم فيها، على غرار الإسلاميين، رموزا إسلامية مثل القرآن والحجاب. وتثير هذه الظاهرة القلق بوجه خاص لأنها، حسب قول المحادثين غير الحكوميين، تستمر عند ممارسة السلطة (تظل الرموز الإسلامية، مثل تلاوة القرآن، تستخدم بكثافة في وسائط الإعلام التلفزيونية والإذاعية التابعة للدولة). وبالتالي، فيما يتعلق بمسائل انتخابية بحتة، تنزع السلطات إلى التصرف بدافع من التخوف من صدم غالبية المسلمين، وبخاصة مشاعرهم الدينية، وهو أمر مشروع في حد ذاته.

٥٢ - ويقود هذا النهج، في رأي الممثلين غير الحكوميين، إلى تحييد السلطات في العديد من الميادين، وإلى عدم عملها بالتالي. ومن ثم، تسعى الحكومة إلى القيام بمهمة عسيرة للغاية تتمثل في مكافحة التطرف الديني، مع الحرص على عدم إيذاء مشاعر المسلمين. وفي واقع الأمر، يرى الخبراء أن غالبية السكان، التي تعاني الفقر والأمية، تتمسك بالدين دون معرفة حقيقية به. وبالتالي، فإن استغلال هؤلاء المسلمين، وبخاصة توجيههم دينيا، الذي يقوم به تحديدا المتطرفون، أمر سهل جدا، مثلما يشهد به غياب رد الفعل الشعبي إزاء إصدار المتطرفين الفتاوى وتحريكهم الجماهير على نحو أعمى وعنيف ضد الطائفة الأحمدية والأقليات غير المسلمة في مناسبات مختلفة (مثلما جرى في أحداث دولية محددة كحرب الخليج، أو بوجه خاص عند محاولات إخضاع الأقليات أو تقييد أنشطتهم، أو عند مصادرة الممتلكات، وما إلى ذلك).

٥٣ - ورغم وجود مؤسسات مثل المؤسسة الإسلامية تشكل دعما لأنشطة الدولة التي تنفذ وسط المسلمين، فإن مجال عمل الدولة يتسم بالضيق وينعدم أحيانا حينما تسوده الاعتبارات الانتخابية. ويفسر ذلك، في رأي الخبراء غير الحكوميين، المكانة الثانوية للأقليات، على سبيل المثال، فيما يتعلق بإدماجهم وترقيهم في مجال الدولة، وفيما يتعلق بتقديم دعم مالي كاف للأنشطة (مثل التعليم الديني)

والمؤسسات الدينية، وفيما يتعلق بحماية غير المسلمين؛ ويكون تدخل قوات الأمن عند وقوع هجمات على الأقليات محدودا بل هي لا تتدخل أحيانا، وغالبا ما لا تحدث عمليات ملاحقة للجناة أو لا تسفر تلك العمليات عن شيء. ويرى الممثلون غير الحكوميين أن موقف الحكومة الموضَح أعلاه يجعلنا أيضا نفهم فهما أفضل التأخير في تطبيق اتفاق السلام على أراضي هضبة شيتاغونغ، وعدم وجود تدابير لوضع حد لما تبقى من ممارسة تعدد الزوجات، وللقوانين الضارة بالمجموعات الضعيفة مثل الأقليات والنساء ومن أجل المنع النهائي للممارسة غير القانونية المتمثلة في إصدار الفتاوى. ويفسر ذلك الموقف عدم التحمس لمكافحة المتطرفين المسؤولين عن الهجمات ضد الطائفة الأحمدية. وفي واقع الأمر، فإن الاعتراف الذي تجده هذه الطائفة من السلطات، رغم رفض منحها صفة الطائفة الإسلامية في غالبية البلدان المسلمة، يمكن أن يتسبب في معركة كلامية يثيرها المتطرفون وسط غالبية المؤمنين ورجال الدين المسلمين في بنغلاديش، الذين كثيرا ما يكونون أنصاف متعلمين وتقليديين فيما يتعلق بالإسلام وتفاسيره. ويمكن أن يؤدي استغلال هذه القضية الحساسة جدا إلى وضع السلطات في موقف صعب إزاء الناخبين المسلمين.

٥٤ ويضيف المحادثون غير الحكوميين أنه لا يمكن بالطبع فصل هذه المشاكل عن الصعوبات التي تشهدها غالبية البلدان النامية، مثل ضعف المؤسسات العامة والظروف الاقتصادية والاجتماعية البالغة الصعوبة.

جيم المشاورات مع ممثل لحزب الجماعة الإسلامية

٥٥ - قدم أحد كبار ممثلي الجماعة الإسلامية في داكا منظمته على أنها حركة إسلامية شبيهة بتنظيم ''الإخوان المسلمين''، أي أنها ليست حركة سياسية وحسب، وأنها ترمي إلى تغيير المجتمع بأسره بالوسائل الديمقراطية (نظرا لأن الإسلام يقوم على التخيير) وبالوسائل الإسلامية (أي ببرامج اجتماعية وتثقيفية تعلم المسلمين مبادئ الإسلام للحياة العامة والخاصة معا من منطلق أن الإسلام هو نظام حياة). وأوضح أن الجماعة الإسلامية تتكون، من ناحية، من ١٥٠ ٠٠٠ عضو من الأعضاء الناشطين الأساسيين و١٢ ٠٠٠ من الكوادر المنتشرين في الوسط والمقاطعات والقرى، ومن ناحية أخرى هناك أمير منتخب ومجلس شورى. وقال إن منظمته ترتبط تاريخيا بباكستان حينما كان ذلك البلد يشمل بنغلاديش الحالية، بيد أنه لم تعد هناك روابط تنظيمية مع الجماعة الإسلامية الباكستانية منذ الاستقلال. وأشار إلى أن منظمته كانت قد عارضت، في ذلك الحين، استقلال بنغلاديش، إلا أنه أعلن رفضه لأية اتهامات لمنظمته بارتكابها انتهاكات لحقوق الإنسان في تلك الفترة. وأعلن أن الجماعة الإسلامية ليست منظمة متطرفة، وشدد على أنها تعارض أي شكل من أشكال العنف وأي نوع من التعصب ليس ضد غير المسلمين وحسب، وإنما أيضا ضد المسلمين الذين لديهم تفسير مختلف للإسلام. وأعرب عن إدانته لاستخدام الدين لأهداف سياسية وعن رأيه، مع ذلك، أن الإسلام ليس عقيدة وحسب. وأشار إلى أنه، منذ عام ١٩٧٦، تاريخ إلغاء المنع الدستوري للأحزاب الدينية، أصبح بوسع الجماعة الإسلامية مجددا أن تمارس أنشطتها. وأعرب عن رأيه في أن فشل منظمته في الانتخابات البرلمانية الأخيرة لا يعني رفضا من المجتمع لمنظمة تصنف بأنها متطرفة، وإنما إلى المناورات السياسية، وربما إلى عدم كفاءة مسؤولي الجماعة الإسلامية في ذلك الوقت. وأعلن أن منظمته تتعرض لعنف سياسي - ليست له أية طبيعة دينية - من طرف الأحزاب السياسية، وأن الجماعة الإسلامية، عن طريق تثقيف الشعب وتنظيمه، ستنجح، مع مرور الوقت، في تحقيق سيادة مفاهيمها لأنها تدافع عن قضية خيِّرة.

رابعا – الحالة في ميدان الدين أو المعتقد

٥٦ – تعكس المشاورات الواردة أدناه المشاورات مع ممثلين من رجال الدين، ومع العلمانيين، ومع الممثلين السياسيين الذين ينتمون من ناحية إلى المجتمع المسلم، ومن ناحية أخرى إلى الطوائف الدينية والطوائف الإثنية في أراضي هضبة شيتاغونغ.

ألف – حالة المسلمين

٥٧ – سعى الممثل الخاص إلى عرض المشاورات التي عقدت مع ممثلي المجتمع المسلم في بنغلاديش. وهو يحرص على أن يشير إلى أنه بسبب ثراء الإسلام، ليس هناك تمثيل وحيد للمسلمين، وهو يشدد على ذلك. وبالتالي ترد فيما يلي مقابلات مع ممثلين دينيين في داكا وفي أراضي هضبة شيتاغونغ، ومع ممثل للجماعة الإسلامية. ومن ثم فإن من الضروري ملاحظة أن المقرر الخاص قد أدرج، في إطار المشاورات مع المسلمين، مقابلاته التي أجراها مع الطائفة الأحمدية، حيث إن سلطات بنغلاديش تعترف بأفراد هذه الطائفة بوصفهم مسلمين تماما. وبالطبع، لا تعبر آراء المحادثين المشار إليهم آنفا عن جملة المسلمين في بنغلاديش، وإن كانت تلقي الضوء على حالة المسلمين. وتثري هذه الآراء المشاورات التي أجريت مع السلطات ومنظمات غير حكومية وخبراء مستقلين والتي ترد في الجزء المتعلق بالسياسة في ميدان الدين والمعتقد من هذا التقرير (الفرع ثالثا). ويمكن أيضا الرجوع إلى المقابلات التي أجريت مع ممثلي الأقليات الدينية والطوائف الإثنية، وأخيرا إلى المعلومات المتعلقة بحالة المرأة (انظر الأجزاء التالية).

٥٨ – إن الممثل (مولانا أمين الإسلام، خطيب مسجد لالباغ شاهي) الذي أجريت معه مقابلة بناء على اقتراح من إمام داكا، أعلن أن بنغلاديش تتسم بالوئام الديني وبحرية الديانة للجميع. وأشار إلى أن الأقليات، وبخاصة المسيحية والبوذية والهندوسية، لم تكن عرضة للأحداث، وأعلن أن التطرف الإسلامي لا يوجد في بنغلاديش. وفيما يتعلق بالطائفة الأحمدية، قال إنهم ليسوا مسلمين لأنهم يؤمنون بأن محمدا ليس هو خاتم الأنبياء. ورغم ذلك أعلن أن طائفة الأحمدية يمكن لها أن تمارس ديانتها بحرية، شريطة ألا تفعل ذلك علنا لئلا تنشئ مشاكل وسط المسلمين. وفيما يتعلق بممارسة الإسلام، أعرب عن رضاه عن مدى هذه الممارسة في بنغلاديش، وبخاصة فيما يتعلق بأداء صلاة الجمعة. وأضاف أن المساجد لا تسع المصلين جميعا. وأوضح أن هناك مسجدا وحيدا يسمح بوجود النساء في داكا، وأضاف أن المسجد في رأيه ليس مكانا للنساء. وفيما يتعلق بتسليمه نسرين، قال عنها إنها مجنونة غير مدركة للصواب أي أنها جاهلة بالإسلام، وأضاف أن المرأة المسلمة الحقيقية لا تتصرف على هذا النحو. واختتم تعليقه قائلا إن عودة تسليمه نسرين إلى بنغلاديش من شأنها أن تثير غضب الرأي العام، ولكن لن يكون من الممكن قتلها.

٥٩ – وأعلن الإمام الذي التقى به المقرر الخاص في رانغاماتي أن حالة المسلمين في أراضي هضبة شيتاغونغ مرضية وأن الإسلام مزدهر هناك. وأوضح أن المجتمع المسلم في رانغاماتي لديه ٤٠ مسجدا، إلا أن المساجد في بعض الأماكن لا تسع جميع المصلين الذين يضطرون إلى الصلاة في الشارع. وأضاف أن المساجد محرمة على النساء، وأن رانغاماتي ليس بها أي مسجد مجهز لاستقبالهن. وأضاف أن المدارس الدينية الأربع، التي تتحمل الدولة جزءا كبيرا من تمويلها، توفر المرافق اللازمة للتعليم الديني.

٦٠ – وعرض ممثلو الطائفة الأحمدية ظروف طائفتهم، التي تعترف بها دولة بنغلاديش كطائفة مسلمة اعترافا كاملا. وأعلن الممثلون أنهم لا يواجهون عراقيل من جانب السلطات ولا يعانون توترات داخل المجتمع. غير أنهم أكدوا الخطر الذي يمثله التطرف الديني الإسلامي المدعوم من الخارج والذي أضر بطائفتهم في السنوات الأخيرة. وذُكِرت بصورة

خاصة الهجمات التي شُنت في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، في قرية كلديار في كوشتيا، على أحد أماكن عبادة الطائفة الأحمدية وعلى أتباع الطائفة؛ وانفجار قنبلة داخل مكان للعبادة خاص بالطائفة الأحمدية في خولنا تسبب في مقتل العديد من الأتباع في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩؛ واكتشاف قنبلتين في مسجد رئيسي للطائفة الأحمدية في داكا في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، والهجمات التي شنت على مكان للعبادة تابع للطائفة في ناتور في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. واعتبر ممثلو الطائفة الأحمدية أن هذه الأحداث مرتبطة بصورة مباشرة بأعمال المتطرفين المسلمين الذين يعتبرون طائفتهم طائفة زنديقة. ومن جهة أخرى أعرب ممثلو الطائفة الأحمدية عن أسفهم لسلبية و/أو عدم فعالية قوى الحفاظ على الأمن، في معظم هذه الحالات، وفسروا ذلك بالأساس على أنه تخوف للسلطات من أن تؤدي مكافحة هؤلاء المتطرفين إلى تكبد خسائر على مستوى الناخبين المسلمين.

٦١ - ورأى ممثل الجماعة الإسلامية في داكا أن بنغلاديش لا تعرف قيودا فيما يتعلق بالدين، وأن اعتراف الدستور بالإسلام كدين للدولة لم يغير أي شيء، وذلك راجع لوجود أغلبية مسلمة في بنغلاديش. وفيما يتعلق بالطائفة الأحمدية، ذكر ممثل الجماعة أن الطوائف المسلمة، وبخاصة السنة والشيعة، قد اتفقت على أن الأحمديين ليسوا من المسلمين. وأعلن أن للأحمديين الحق في الوجود كطائفة، متسائلا عن حقهم في الوجود كطائفة دينية. ورفض أي اتهام يشير إلى مسؤولية الجماعة الإسلامية عن الهجمات التي شُنت على أماكن العبادة للطائفة الأحمدية، وعزا هذه الأعمال إلى متعصبين دينيين، بل حتى إلى الأحمديين أنفسهم. وأعلن أن منظمته لا تضطهد المسلمين الذين اعتنقوا دينا آخر. وأدان صدور فتاوى عن أشخاص غير مؤهلين لذلك. وفيما يتعلق بتسليمة نسرين، رأى أن ردود فعل السكان إزاءها كانت ردودا عفوية ومشروعة وأعلن أن هذه الردود لم تكن مدبرة من الجماعة الإسلامية. وبينما أكد ضرورة عدم سب الدين باسم حرية التعبير، أعلن أن قضية تسليمة نسرين قد أخذت أبعادا مبالغا فيها. وأوضح أن الجماعة الإسلامية ليست لها مشاكل مع المسيحيين الذين هم من أهل الكتاب وأقلية يمكن معها إيجاد أرضية للوفاق. ورفض أي ادعاء بضلوع الجماعة الإسلامية في الهجمات التي شُنت على المسيحيين. وفيما يتعلق بالأقليات البوذية والهندوسية، رأى أنه ينبغي احترام هاتين الطائفتين.

باء حالة الأقليات الدينية

١ - الأقلية البوذية

٦٢ - أعلن ممثلو الطائفة البوذية أنهم لا يخضعون لتدخل السلطات في شؤونهم لدى قيامهم بأنشطتهم الدينية. غير أنهم رأوا أن طائفتهم توجد في حالة غير مرضية. وفيما يتعلق بتعليم دينهم داخل المؤسسات المدرسية العامة، أعربوا عن أسفهم لكون الدولة لا تتخذ أحيانا تدابير لإتاحة مدرسين بوذيين رغم وجود عدد كاف من التلاميذ البوذيين. وذكر هؤلاء الممثلون قيام جماعات من المتطرفين المسلمين بأعمال نهب وتدمير للمعابد، بالإضافة إلى اضطهاد الرهبان والبوذيين. وفي هذا الصدد أعربوا عن أسفهم لغياب رد فعل حقيقي للشرطة. ورأوا أيضا أن البوذيين ضحية للتمييز في مجال العمل داخل الدوائر الحكومية (حيث يوجد عدد ضئيل جدا من الموظفين البوذيين ونادرا ما يوجدون في وظائف ذات مسؤولية رغم استيفاء شروط المؤهلات والأقدمية). وأعلنوا في الختام أن أغلبية الأموال الحكومية المخصصة للبوذيين تؤول في نهاية المطاف إلى الطوائف الإثنية البوذية في أراضي هضبة شيتاغونغ.

٢ - الأقلية المسيحية

٦٣ - تنقسم الطائفة المسيحية في بنغلاديش إلى الاتجاهات الرئيسية للمسيحية، وبخاصة الكاثوليكية والبروتستانتية وغيرهما (حوالي ٥٠ كنيسة طائفية، وهيئات التبشير وغيرها من المنظمات الإنجيلية). وقد تمكن المقرر الخاص من مقابلة ممثلين دينيين للانغليكان والكاثوليك.

(أ) الطائفة الإنغليكانية

٦٤ - أعلن ممثلو الكنيسة الإنغليكانية أنهم لا يواجهون عراقيل من قبل الحكومة في مجال الشؤون الدينية. غير أنهم أشاروا إلى صعوبات يواجهها المبشرون الأجانب خلال قيامهم بأنشطة التبشير بين المسلمين (قد تؤدي إلى وقوع حالات طرد)، بالإضافة إلى صعوبات تضر بكل مسلم يعتنق المسيحية. ورأوا أن الحالة التي تعيشها طائفتهم ينبغي أن تُحسَّن. وأعربوا عن أملهم في أن يصبح المسيحيون غير مُعرضين للتمييز من أجل تقلد المناصب الحكومية، بما في ذلك داخل الشرطة والجيش. وأشاروا إلى حذر المسلمين منهم باستثناء النخبة المتحررة والعلمانية المؤيدة للوئام الديني نتيجة عدة عوامل، مثل الأفكار الجاهزة التي تمثل المسيحيين كأعداء للمسلمين بسبب الحروب الصليبية في الماضي، ووجود مجتمع مدني من أكثر المجتمعات انغلاقا، وغياب تبادلات حقيقية بين الطائفتين المسيحية والمسلمة، ولا سيما في الأوساط الحضرية. وقد أدت هذه الريبة، المرتبطة بصورة خاصة بجهل الآخر ورفض الاختلاف، على سبيل المثال إلى معارضة الممثلين المسلمين لمشروع توسعة كنيسة في داكا بدعوى أن أناشيد الإنغليكان تحدث ضجيجا عاليا، في حين أن المساجد ذاتها تستخدم مكبرات للصوت للصلاة. غير أنه جرى بصورة خاصة تأكيد مسؤولية جماعات متطرفة من المسلمين تؤثر على السكان المسلمين غير المتعلمين وتؤلبهم على المسيحيين. وهكذا يُتهم المسيحيون، وبخاصة عند وقوع أحداث دولية محددة، بكونهم عملاء لغرب يُنعَتُ بعدائه للإسلام. وهكذا، جرى التذكير بأن الكنيسة الإنغليكانية لداكا القديمة قد تعرضت، خلال حرب الخليج، لهجمات شنها حشد من المسلمين الذين جندهم المتطرفون.

(ب) الطائفة الكاثوليكية

٦٥ - أعلن الممثلون الكاثوليكيون أنهم لا يخضعون لتدخل الحكومة في شؤونهم. غير أنهم أوضحوا أن حالة الطائفة الكاثوليكية ليست بدون مشاكل. فقد لاحظ الممثلون، رغم الضمانات الدستورية المتعلقة بحرية التدين والممارسة الدينية، أن التبشير في أوساط المسلمين غير ممكن من حيث الواقع، وأن أي مسلم يعتنق ديانة أخرى، في حالات الزواج المختلط على سبيل المثال، يضطر إلى الرحيل سرا، بما في ذلك مغادرة بنغلاديش، فرارا من عقاب الجماعة له. وفيما يتعلق بتدريس الدين داخل المؤسسات المدرسية العامة، لوحظ مع الأسف أن السلطات لا توظف، في الواقع مدرسين مسيحيين، وبخاصة في المدن، رغم وجود عدد كاف من التلاميذ المسيحيين. بل لوحظ على العكس من ذلك أن مدرسين مسلمين وأحيانا هندوسا يضطلعون بتدريس المسيحية، دون أن تتوافر فيهم المؤهلات الضرورية لذلك. وقد أدت هذه الحالة بالكنيسة الكاثوليكية إلى تنظيم تعليم المسيحية داخل المؤسسات التابعة لها، وخارج ساعات دراسة التلاميذ. غير أن الممثلين الكاثوليكيين يرون أن هذا الحل ليس بالحل الأمثل لأنه يستثني التلاميذ الذين ليست لهم موارد مالية لنقلهم إلى المؤسسات الكاثوليكية التي تقوم بهذا التعليم.

٦٦ - وفيما يتعلق بأماكن العبادة، جرت الإشارة إلى أن جماعات من المتطرفين المسلمين يعارضون في كثير من الأحيان استخدام النواقيس ومكبرات الصوت في الأناشيد الدينية. بل إن هذا الحقد قد يتحول إلى أعمال عنف عند وقوع بعض الأحداث الدولية، مثل حرب الخليج، لأن المتطرفين يفسرونها فورا على أنها تهجم للغرب على الإسلام.

وأوضح الممثلون الكاثوليكيون أن هؤلاء المتطرفين يعمدون في هذه الحالات إلى تعبئة حشود المسلمين لدفعهم إلى ارتكاب أعمال تخريب ونهب ضد أماكن العبادة الخاصة بالطائفة المسيحية التي تُتهم بكونها ممثلا للغرب المنعوت بعدائه للمسلمين. غير أن مما يؤسف له في هذه الحالات، اتخاذ الشرطة موقفا سلبيا بل ومتواطئا أحيانا. فحتى بمعزل عن أحداث دولية محددة، لوحظ وجود نضال نشيط معاد للمسيحية. فعلى سبيل المثال، في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨، تعرضت مدرسة القديسة فرانسيس كزافييه الثانوية للبنات للهجوم والنهب وتدمير الممتلكات على يد حشد من المسلمين، بتحريض من المتطرفين، مستخدمين مكبرات الصوت لأحد المساجد للتحريض ضد السلطات الكاثوليكية المتهمة، عمدا ومن غير حق، بتدمير المسجد (انظر E/CN.4/1999/58، الفقرة ٣٦) وفي الواقع يتعلق الأمر، في إطار التنازع على رسم حدود للأرض، بتصدي متطرفين لأعمال تشييد تجري على ملكية للكنيسة الكاثوليكية المجاورة لأحد المساجد. وخلال هذه الحوادث الخطيرة، لوحظ من جديد أن سلطات الحفاظ على الأمن كانت سلبية في معظم الأحيان. وقد أعرب الممثلون الكاثوليكيون، من جهة أخرى، عن أسفهم لكون رئيس الوزراء لم يجب، لأسباب انتخابية، على طلبهم إدانة هذه الهجمات علنا وتقديم تعويضات رمزية. وبالاضافة إلى ذلك، لاحظ الممثلون الكاثوليكيون أن أحكام العدالة الصادرة في صالح الكنيسة الكاثوليكية فيما يتعلق باستخدام ممتلكاتها لم تطبق حتى الآن، بسبب معارضة المتطرفين المسلمين لتلك الأحكام لأسباب مختلفة. وأعرب عن الأمل في أن تختفي أشكال التمييز التي تضر بالمسيحيين بالنسبة لتقلد المناصب الحكومية، وبخاصة مناصب المسؤولية. ودعا الممثلون الكاثوليكيون إلى تمكين الرعايا المسيحيين من التمتع الكامل بحقوقهم الناشئة عن كونهم مواطنين.

٣ - الأقلية الهندوسية

٦٧ - أعلن الممثلون الهندوس أنهم يتمتعون بحريتهم في التدين والعبادة من دون تدخل السلطات، بالإضافة إلى العطلات في الأعياد الدينية الهندوسية. وأعرب الممثلون الهندوس، مع ذلك، عن استيائهم فيما يتعلق بحالة طائفتهم. فمن جهة أكدوا ما يشعر به الهندوس من عدم الأمان، بسبب استمرار العمل بقانون التصرف في الممتلكات، الذي يشكل مصدر امتلاك لأراضيهم بصورة غير قانونية، لا سيما من قبل عصابات تستفيد من الحماية السياسية. ومن جهة أخرى، ذكروا ضعف الطائفة الهندوسية، التي تتعرض للعقاب من الحشود التي يحرضها المسلمون المتطرفون خلال وقوع أحداث دولية محددة (على سبيل المثال، تدمير المعابد، واغتيال الهندوس واغتصاب الهندوسيات عقب تدمير مسجد أيوضيا في الهند عام ١٩٩٢). وأوضحوا أيضا عدم إحساس الهندوسيات بالأمان، حيث يقعن في كثير من الأحيان ضحية لأعمال التحرش والاغتصاب التي تقوم بها عناصر إجرامية في المجتمع، دون أن تمارس قوات الشرطة مهامها بصورة حقيقية في مجال الحماية والقمع. ورأوا أن جميع هذه الانتهاكات تتسبب في رحيل الهندوس عن بنغلاديش (فحسب قولهم، انخفض عدد السكان الهندوس بنسبة ٠,٣ في المائة منذ عام ١٩٧٤ وفقا للتعداد الذي أجري في عام ١٩٩١). وأعرب الممثلون الهندوس عن أملهم في أن تساعد الدولة في ترميم المعابد الهندوسية التي تمثل، حسب رأيهم، إرثا وطنيا، وهي معابد شاندرناث، ولمنغال بنذ، ومهابرابو، وداكا داشكيا، وبارا تيرتا، وأدويتا برابو. وختاما، طالبوا بإنهاء الممارسات التمييزية التي تضر بالهندوس فيما يتعلق بتقلد المناصب في الوظائف العامة ووظائف المسؤولية، بما في ذلك داخل الجيش والشرطة.

جيم – الحالة الدينية للطوائف الإثنية في أراضي هضبة شيتاغونغ

٦٨ – يود المقرر الخاص أن يوضح أن الدستور لا يعترف بصورة رسمية بالطوائف الإثنية كأقليات إثنية أو سكان أصليين. غير أن رئيس الوزراء أشار بصورة خاصة في عام ١٩٩٩، في خطابه الذي ألقاه أمام المؤتمر الذي نظمه في لاهاي نداء لاهاي للسلام، إلى قضية أراضي هضبة شيتاغونغ وإلى حق السكان الأصليين والأقليات الإثنية الدينية والثقافية واللغوية والاجتماعية في الحفاظ على هويتها وثقافتها وتقليدها وقيمها. وقد تناولت المشاورات التي أجراها المقرر الخاص مع السلطات ومع ممثلي الطوائف الإثنية الظروف، وبخاصة الظروف الدينية، التي يعيشها السكان الأصليون في أراضي هضبة شيتاغونغ. وتعد دراسة هذه القضية المعقدة للغاية أمرا ضروريا وذلك للأسباب التي أشار إليها رئيس الوزراء أعلاه، وهي الحفاظ على هوية السكان الأصليين لأراضي هضبة شيتاغونغ. فلهذه الهوية أبعاد متعددة، وهي بالأساس إثنية، ولكنها أبعاد دينية أيضا. ولذلك فإن دراسة حالة الطوائف الإثنية في هذه المنطقة، من هذا المنظور، تقتضي إجراء تحليل موجز لمصادر الصراع الذي طبع هذه المنطقة، ولاتفاق السلام الموقع عام ١٩٩٧ ولتطبيقه.

٦٩ – وفيما يتعلق بنشأة الصراع، وفقا لمختلف المصادر غير الحكومية ولا سيما الجماعات الإثنية، وفي إطار الهند التي كانت تحت الإدارة البريطانية، كانت أراضي هضبة شيتاغونغ تتمتع باستقلال ذاتي خاص وكان هناك حظر على بيع أو نقل الأراضي إلى غير السكان الأصليين. وبعد استقلال باكستان في عام ١٩٤٧، فقدت المنطقة وضعها القانوني الخاص، ولا سيما بعد إدخال تعديل على دستور عام ١٩٦٣. وأذنت الحكومة لغير السكان الأصليين وشجعتهم على الإقامة في أراضي هضبة شيتاغونغ ونقل ملكية الأرض وموارد أخرى إلى السكان غير الأصليين. وبالإضافة إلى ذلك، قررت الحكومة استغلال الإمكانيات الكهرمائية في الهضبة وبناء سد كابتاي في الفترة بين عامي ١٩٥٧ و ١٩٦٣. وأدى المشروع، من ناحية، إلى اختفاء جزء هام من الأراضي الزراعية التي كان يمتلكها بصفة خاصة أفراد الشاكما، ومن ناحية أخرى إلى نزوح حوالي ١٠٠ ٠٠٠ من السكان الأصليين. ووفقا للمصادر غير الحكومية، وبسبب عدم بذل جهود كافية لإعادة التأهيل، هاجر حوالي ٤٠ ٠٠٠ من السكان الأصليين إلى الهند. واستمرت هذه السياسة بعد استقلال بنغلاديش، على الرغم من مطالبة السكان الأصليين عام ١٩٧٢ بإعادة المركز القانوني الخاص لأراضي هضبة شيتاغونغ. ومنذ ذلك الوقت، شكلت الصراعات حول الأرض بين السكان الأصليين والوافدين البنغاليين الجدد، وهي الصراعات المرتبطة بمخاوف السكان الأصليين من فقدان هويتهم ومن ثم ذوبانهم في ثقافة الأغلبية البنغالية (التي تتألف تقريبا من المسلمين، بخلاف انتماء أغلبية السكان الأصليين إلى طوائف غير مسلمة) مصدر الصراع مع الحكومة. وفضلت الحكومة الحل العسكري للصراع الذي أخذ شكلا عنيفا، ولا سيما ابتداء من عام ١٩٨٠، بين القوات المسلحة المرتبطة بالوافدين البنغاليين والسكان الأصليين، ولا سيما منظمة باراتيا شاتاغرام يانا سامهاتي ساميتي، وفرعها المسلح شانتي باهيني. وأدت في النهاية مختلف المحاولات التي بذلتها حكومات بنغلاديش لتسوية الصراع إلى اتفاق السلام المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧.

٧٠ – وينص هذا الاتفاق على تشكيل مجلس إقليمي لأراضي هضبة شيتاغونغ، يتألف من مجالس الحكومات المحلية لمقاطعات الهضبة الثلاث، حيث يتم انتخاب ثلثي الأعضاء من السكان الأصليين، بحيث يكون لكل جماعة من جماعات السكان الأصليين حصتها، والثلث من السكان غير الأصليين

في أراضي هضبة شيتاغونغ. ويكون رئيس المجلس من السكان الأصليين ويتمتع بمركز وزير دولة. كما يكون لهذا المجلس سلطات الإشراف والتنسيق في مجالات القانون والنظام والإدارة العامة والقوانين التقليدية والعدالة الاجتماعية، بالإضافة إلى أنشطة التنمية. وهناك أيضا لجنة عقارية لتسوية النزاعات المتعلقة بالأرض، ولا سيما إعادة الأملاك المأخوذة من السكان الأصليين. وينص الاتفاق من ناحية أخرى على العفو عن أعضاء شانتي باهيني ومنظمة باراتيا؛ وإعادة تأهيل اللاجئين والنازحين من السكان الأصليين (ولا سيما من خلال اللجنة العقارية)؛ والانسحاب من المعسكرات الحربية المؤقتة ومعسكرات الدفاع عن القرى، بالإضافة إلى إنشاء وزارة لأراضي هضبة شيتاغونغ تساعدها لجنة استشارية مؤلفة من الوزير المعني بأراضي هضبة شيتاغونغ، ورئيس/ممثل المجلس الإقليمي وكل مجلس من مجالس المقاطعات، وثلاثة من أعضاء البرلمان عن أراضي هضبة شيتاغونغ، وثلاثة رؤساء لجماعات السكان الأصليين، وثلاثة أعضاء من غير السكان الأصليين المقيمين بصورة دائمة في أراضي في هضبة شيتاغونغ.

٧١ - وبالنسبة لتنفيذ هذا الاتفاق، فإن معظم ممثلي جماعات السكان الأصليين الذين استشارهم المقرر الخاص اشتكوا من العقبات والتأخيرات المتراكمة. بل أُعرب عن الشك في رغبة الحكومة الفعلية في تنفيذ الاتفاق. وأشير في المقام الأول إلى عدم نقل الحكومة إلى المجلس الإقليمي معظم اختصاصاته المنصوص عليها في الاتفاق، مما جعل هذه الهيئة غير قادرة على أداء عملها. وتسمح هذه الحالة بقيام الحكومة بإدارة أراضي هضبة شيتاغونغ بصورة مباشرة عن طريق ممثليها المحليين، ومنهم نائب المفوض والجيش. كما أشير إلى التأخير في تشكيل اللجنة العقارية (لمدة سنتين ونصف السنة) وإعادة الأراضي إلى أصحابها، والإبقاء على عدد كبير من المعسكرات الحربية وعدم إتمام إعادة تأهيل النازحين واللاجئين. وبالإضافة إلى ذلك، أُعلن عن استمرار استيطان البنغاليين في أراضي هضبة شيتاغونغ، بدون علم الحكومة بالطبع، ولكن بمساعدة الإدارات المحلية (توزيع الحصص الغذائية والمساكن) والمتطرفين المسلمين. وبسبب عدم وجود أراض صالحة للزراعة بما فيه الكفاية في أراضي هضبة شيتاغونغ، أُعلن أنه بخلاف البنغاليين الذين استوطنوا في فترة الحكم البريطاني، وبخلاف العدد القليل من البنغاليين المقيمين بصورة قانونية، يتعين على بقية السكان البنغاليين أن يعيدوا الأملاك العقارية إلى السكان الأصليين والإقامة خارج المنطقة. وقيل على سبيل التوضيح إن أي مصالحة بين السكان الأصليين من ناحية والسلطات والبنغاليين من ناحية أخرى تتضمن هذا الشرط المسبق، بما أن الأرض تشكل المصدر والدعم الرئيسي والأساسي لبقاء السكان الأصليين والمحافظة على هويتهم.

٧٢ - وبالإضافة إلى مسألة تطبيق اتفاق السلام، وفيما يتعلق بحالة السكان الأصليين في مجال حرية العقيدة، فإن معظم الذين جرى التحدث إليهم أعلنوا أنهم يستطيعون أن يمارسوا بحرية نشاطهم الديني منذ نهاية الصراع المسلح. وأشير أيضا إلى توقف تدمير الجيش لأماكن عبادة السكان الأصليين. غير أن عددا كبيرا من السكان الأصليين أعربوا عن معاناتهم من صدمة نفسية بسبب الحادث الذي وقع في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩: فبعد اشتباك بين سكان أصليين من جوما وجندي بنغالي تحرش بامرأة من جوما، هجم الجيش بمساعدة حوالي ١٥٠ مدنيا بنغاليا على أهل جوما في سوق بابو شارا في ديغينالا تانا/خاغراشاري، مما أدى إلى موت ثلاثة أشخاص من السكان الأصليين. وبالإضافة إلى ذلك، قام المهاجمون بتدمير معبد بينوبان البوذي، واعتدوا على الرهبان، وأصابوا تماثيل بوذا بأضرار. وعلى الرغم من تشكيل لجنة تحقيق ومنح تعويضات لبعض الضحايا، فقد خلق هذا الحادث بصفة خاصة شعورا حقيقيا

بانعدام الأمن عند العلمانيين ورجال الدين من السكان الأصليين في أراضي هضبة شيتاغونغ بسبب وجود جيش وشرطة مؤلفة بصورة حصرية على ما يبدو من المسلمين البنغاليين. وأوضح أيضا الأشخاص الذين جرت مقابلتهم أن طوائفهم تعرضت لضغوط من جانب منظمات غير حكومية إسلامية وحتى من مجموعات متطرفة من المسلمين ترمي إلى أسلمتهم، ولا سيما من خلال تقديم خدمات أو أموال لهم. وفسر بعض الممثلين المساعدة المالية التي تقدمها الدولة لبناء مدارس دينية وجوامع جديدة على أنها سياسة تمييزية لصالح الإسلام، ولا سيما أن المؤسسات الدينية من السكان الأصليين تتلقى إعانات مالية عامة قليلة.

٧٣ - واعتبر السيد شانتو لارما، وهو أحد الناطقين الرئيسيين باسم الجماعات الإثنية في أراضي هضبة شيتاغونغ ورئيس المجلس الإقليمي، أنه بسبب عدم تطبيق اتفاق السلام وبسبب المعطيات المذكورة أعلاه تعرضت بصورة مباشرة للخطر حياة السكان الأصليين وهويتهم الثقافية والدينية على حد سواء. وإذ أكد أنه، منذ عام ١٩٤٧ وحتى اليوم، زادت نسبة السكان البنغاليين المسلمين في أراضي هضبة شيتاغونغ من ٢,٧ في المائة إلى ٥٠ في المائة، فقد ناشد الأمم المتحدة التدخل لدى حكومة بنغلاديش لكي تمنح هذه الحكومة الاستقلال الذاتي الضروري لكي يستطيع السكان الأصليون المحافظة على مجتمعهم وثقافتهم وعاداتهم وديانتهم وتنفيذ اتفاق عام ١٩٩٧ تنفيذا كاملا.

خامسا - حالة المرأة

٧٤ - المعلومات المذكورة أدناه تعكس حالة المشاورات بين المقرر الخاص والمنظمات غير الحكومية التي تمثل المرأة والعاملة من أجل تحريرها من ناحية، والخبراء من ناحية أخرى. ويمكن أيضا الاطلاع، على سبيل المقارنة على المعلومات التي تم جمعها من السلطات (انظر الفرعين ثانيا - باء وثالثا ألف).

٧٥ - وأكد ممثلو المنظمات غير الحكومية أن ظروف المرأة في بنغلاديش تنطوي على مشكلة تتعلق بتمتع الأشخاص بحقوقهم الأساسية. ومعظم الأشخاص الذين تم مقابلتهم اعترفوا بالتقدم الذي أحرز إلى حد ما بفضل برامج العمل الحكومية، ولا سيما اعتماد تشريعات وغير ذلك من الأحكام القانونية لصالح المرأة. وذُكر في هذا الصدد أن حالة المرأة في بنغلاديش لا يمكن أن تقارن بأي شكل من الأشكال بحالتها في بعض البلدان الإسلامية ولا سيما في الشرق الأوسط. غير أنه أشير من ناحية إلى الآثار المحدودة للتقدم المحرز والمذكور آنفا، ومن ناحية أخرى إلى الظروف التي تضر بالمرأة في مجالات عديدة لم تتخذ الحكومات بشأنها إجراءات كاملة أو فعالة أو كافية.

٧٦ - وفي المقام الأول شُدد على صعوبة تطبيق التشريعات التي تحمي حقوق المرأة، ولا سيما في المناطق الريفية، بسبب التقاليد، ولا سيما التقاليد الدينية أو التقاليد التي تعزى إلى الدين. فذُكر أن التشريعات المتعلقة بتسجيل الزواج والحد الأدنى لسن الزواج تتعارض مع الممارسات المنتشرة المتعلقة بزواج القاصرات الإجباري (لمنع وجود أي علاقة جنسية خارج الزواج، لأن ذلك يعتبر من المحظورات الثقافية والدينية). ووفقا لبعض التقديرات غير الحكومية، يتم تزويج حوالي ٨٠٠ ٠٠٠ قاصرة بدون موافقتهن كل سنة. وهذه الزيجات، أي زيجات القاصرات، غير القانونية من وجهة نظر القانون الوضعي، لا تسجل لدى السلطات، كما ينص على ذلك قانون تسجيل الزواج. وبالإضافة إلى ذلك يقدر أن عددا كبيرا من الزيجات، بما في ذلك زواج النساء البالغات، لا تسجل، ولا سيما في المناطق الريفية، بسبب عدم وجود معلومات عن وجوب التسجيل، أو بسبب بعض الممارسات غير القانونية للموظفين الذين يطالبون بالأموال لإجراء عملية

التسجيل. ومما يزيد من ضرر حالة عدم تسجيل الزواج هذه، التي يبدو أنها منتشرة، أنها تسهل الطلاق، ومن ثم تكشف عن التطبيق المحدود للتشريع المتعلق بالطلاق. وتسمح أيضا، على الرغم من وجود قانون حظر المهر، باستمرار عادة طلب المهر، وهو وضع مذل للمرأة لأنه يجعل منها سلعة يساوم عليها. كما أن عادة طلب المهر عامل من عوامل الضعف عند الزوجات اللاتي يقعن أحيانا ضحية العنف الذي يمارسه أزواجهن فيما يتعلق بما يرثنه أو بما يحصلن عليه من أهلهن. ووفقا للمصادر غير الحكومية، تعرضت ٢٣٩ امرأة في عام ١٩٩٨ للعنف المرتبط بالمهر. ومن بين هؤلاء الضحايا، اغتيل ٦٠ في المائة منهن، وانتحر ٣ في المائة منهن. وتعرضت عدة زوجات أيضا لهجمات بالحامض، وهي ممارسة على ما يبدو منتشرة في إطار الصراعات المرتبطة بالمهر.

٧٧ - وذكر الخبراء أن سبب ذلك عدم قيام الحكومات في رأيهم باتخاذ أي إجراء فيما يتعلق بتعدد الزوجات. وهم يرون أن التشريع الحالي الذي يسمح بتعدد الزوجات بعد موافقة الزوجة الأولى يتنافى بشكل كامل مع حقوق الإنسان وكرامة المرأة. وبينما يعترف هؤلاء الخبراء بأن ممارسة تعدد الزوجات محدودة للغاية (ونسبته وفقا لبعض التقديرات ١ من ٦٠ من الزيجات)، ولا سيما لأسباب اقتصادية وبسبب تطور العقليات، فقد طالبوا بمنع تعدد الزوجات بصورة قانونية.

٧٨ - وفيما يتعلق بصعوبات تطبيق التشريعات المذكورة أعلاه، شُدد على أن هذه العقبات خطيرة للغاية لأنها تسهل اعتماد قوانين للأحوال الشخصية تتسم في كثير من الأحيان بالتمييز ضد المرأة المسلمة والمرأة التي تنتمي إلى ديانات أخرى.

٧٩ - وفيما يتصل بالنساء المسلمات، أعلن أن قانون العائلة المسلمة لعام ١٩٦١ يمنح امتيازا للرجال، وبخاصة فيما يتصل بالزواج والميراث. وفيما يخص الطلاق، تبين أنه جرى إدخال إصلاح سمح، عبر سن قانون الزواج والطلاق (التسجيل) لعام ١٩٧٤، بكفالة بعض الحقوق للمرأة المسلمة (إعلان مسبق بثلاثة أشهر وإمكانية الطعن لدى المحاكم، والتسجيل الإجباري للطلاق، والنفقة، وغيرها). وأشير مع ذلك إلى أن ما يعوق هذا التقدم أساسا ممارسة التطليق، وبخاصة في المناطق الريفية، بسبب عدم تسجيل عديد من الزيجات.

٨٠ - وفيما يخص الأقلية الهندوسية، تبدو وضعية المرأة أكثر إشكالية. وأثيرت الشكوك حول قوانين الأحوال الشخصية التي تنظم شؤون الطائفة الهندوسية، والتي تشكل مصدر التمييز في ميدان الميراث والطلاق وحضانة الأطفال. وحسب الممثلين غير الحكوميين، فإن هذه القوانين لا تعترف للزوجات بأي حق في وراثة ممتلكات الوالدين. وبذلك يشجع هذا التمييز على طلب المهر وما يرتبط بذلك من الانتهاكات المذكورة أعلاه. وبالإضافة إلى ذلك، وحسب رأي الخبراء غير الحكوميين، فإن قوانين الأحوال الشخصية هذه لا تتضمن أية أحكام تقضي بتسجيل الزيجات الهندوسية، وتحرم الزوجات من أي حق في الطلاق. والحاصل أن الحكومات رفضت، حسب رأي نفس المحادثين، منذ سنة ١٩٥٦ أن تجري تعديلا لقوانين الأحوال الشخصية لصالح حقوق المرأة الهندوسية رغم مطالب المنظمات النسائية، في وقت تم فيه إجراء مثل هذا الإصلاح فيما يتعلق بالمسلمات. وللأسف لم يتمكن المقرر الخاص من جمع أية معلومات عن وضع المرأة في الأقليات الأخرى داخل إطار قوانينها المتصلة بالأحوال الشخصية.

٨١ - وفضلا عن ذلك، أشار الخبراء إلى وجود حالات تمييز تمس المرأة في الممارسة الدينية. فقد ذُكر أن أغلب

المساجد في المناطق الحضرية ممنوعة على النساء، باستثناء بعض أماكن العبادة القليلة للغاية حيث جرى إعداد ترتيبات خاصة تسمح للنساء بولوج المساجد، في حين أن مجمل أماكن العبادة الإسلامية في المناطق الريفية مقصورة على الرجال فقط. وتجدر بالإشارة كذلك في هذا الخصوص بيانات رجال الدين المسلمين في داكا ورانغاماتي (انظر الفرع رابعا ألف).

٨٢ - وقد عزا مختلف المحادثين غير الحكوميين عمليات التمييز هذه التي تمس المرأة في بنغلاديش، مهما كان انتماؤها الديني، إلى التقاليد، وبخاصة التقاليد الدينية، أو إلى الدين، أو كذلك إلى استمرار النظام الأبوي. وفي هذا الصدد، يقدر أن وجود المرأة في المراكز الرئيسية في بنغلاديش هو بمثابة الواجهة، التي تحجب الواقع، وأن وصول المرأة إلى هذه المناصب المسماة بمناصب السلطة هو في الحقيقة محدود ومشروط بالانتماء إلى أسر قوية.

٨٣ - وإلى جانب هذا العنف المسمى بالعنف الرمزي لظاهرة التمييز، أوضح الخبراء وجود أعمال عنف بدني تمارس ضد المرأة، وهذان الشكلان من أشكال العنف هما في الحقيقة مرتبطان في أغلب الأحيان. ولم يجر التنديد بأشكال العنف المتصلة بممارسة المهر فحسب، بل كذلك بالأشكال التي ترتبط بالفتاوى. ويلاحظ وجود هذه الفتاوى التي تصدر باسم الدين خاصة في الأوساط الريفية. وهي تمس النساء المتهمات، في أغلب الأحيان بهتانا، بإقامة علاقات جنسية خارج إطار الزواج وغيرها من التصرفات التي تعتبر من المحظورات الاجتماعية والدينية. وفي الحقيقة تصدر هذه الفتاوى عن أشخاص غير مؤهلين، على غرار مجالس الشاليش، وأعضاء هيئة رجال الدين المحلية الذين تلقوا تدريبا دينيا سطحيا جدا أو مغلوطا، أو مسؤولين محليين، أو متطرفين، أو أشخاص تدعمهم ضمنيا أحزاب متطرفة. وتسعى تدخلات هؤلاء المسؤولين عبر الفتاوى في الحقيقة إلى وأد كل سعي إلى تحرير المرأة (التي سيمكّن ولوجها إلى ميدان العمل، مثلا، من إعادة النظر في المزايا المسماة بالمزايا الأنثوية والمقتصرة على المجال الأسري الخاص ومن المشاركة النشطة في المجال العام). ذلك أن مثل هذا التطور يهدد الهيكل الأبوي ومن ثم احتكار الرجال للسلطة، وبخاصة في المناطق الريفية. ويفسر ذلك السبب في أن هذه الفتاوى تكون مصحوبة بهجمات يقوم بها المتطرفون ضد المنظمات غير الحكومية النشطة جدا في بنغلاديش في مجال تعزيز حقوق المرأة. وحسب المعلومات غير الحكومية، فإن عدد الفتاوى التي أصدرت ضد النساء قد يكون بلغ ٤٢ فتوى في عام ١٩٩٣ و٢٦ فتوى في عام ١٩٩٩. أما القضية المعروفة أكثر طبعا فهي قضية تسليمة نسرين التي أجبرت على مغادرة بنغلاديش بسبب تهديدات المتطرفين لها بالقتل. كما يمكن ذكر قضية نورجاهان، التي تبلغ من السن ١٧ سنة والتي كانت ضحية فتوى من إمام المسجد في مولفيبازار يوم ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، الذي اتهمها بزواج ثان وحكم عليها بمائة جلدة وجلدة. وبسبب هذه الفتوى، دُفعت نورجاهان إلى الانتحار. وتبعا لذلك الانتحار، وبفضل جهود المنظمات غير الحكومية المعنية بالمرأة وحقوق الإنسان، أدان القضاء المذنب في هذه القضية. ومما يزيد من خطورة هذه الفتاوى، غير القانونية تماما، أنها تتمثل غالبا في أحكام بالجلد أو الرجم وبالمقاطعة الاجتماعية. فالأمر إذن يتمثل في العدوان على السلامة الجسدية والمعنوية للمرأة. ومع ذلك فإن المسؤولين عن هذه الفتاوى، حسب رأي المحادثين غير الحكوميين، لا يخضعون في أغلب الأحيان للملاحقة من قبل المسؤولين المحليين عن إنفاذ القانون. كما تقوض هذه الفتاوى، التي تصدرها أطراف لا تنتسب إلى الدولة، الجهود التي تبذلها الحكومة لفائدة المرأة وتمكينها، ولا سيما في مجال التعليم.

٨٤ - وينبغي للمقرر الخاص أن يذكر أن السلطات المحلية تعتنق أحيانا مفاهيم محافظة جدا وغير مستنيرة، في بعض الحالات، عن المرأة. وقد ذكر مسؤول سام للمقرر الخاص، بكل وضوح، أنه بموجب فهمه للإسلام، فإن المرأة ليس لها مكان داخل المساجد، وأن الرجل لا ينبغي له أن يصافح المرأة، وأنه ينبغي، في الحياة الخاصة بما فيها الحياة الأسرية، تفادي أي اختلاط بين المرأة والرجل (خارج علاقات الزواج)، حتى وإن كان ذلك الاختلاط بين الأب وابنته.

٨٥ - كما أوضح الخبراء ضعف المرأة التي تنتسب إلى الأقليات وإلى الطوائف الإثنية حيال العنف الخارجي. وحسب رأي هؤلاء المتدخلين، فإن النساء الهندوسيات والبوذيات والمسيحيات يعشن جوا من عدم الأمن بسبب الخطر المتزايد في الاعتداء عليهن (ولا سيما بواسطة التحرش الجنسي وعمليات الاغتصاب). ويعود ذلك، من ناحية، إلى الصدى في بنغلاديش الذي تنتجه الأحداث الدولية المتصلة بطائفتهن (مثل الهجمات ضد الهندوس، بما فيها عدد كبير من حالات الاغتصاب، خلال أحداث أيوضيا بالهند)، و/أو، من ناحية أخرى، إلى مسألة ما يسمى بالشرف. وفيما يتصل بهذه النقطة، يبدو من الواضح أن محاولات الإخضاع والاعتداء التي تتعرض لها الأقليات والطوائف الإثنية (مثلا في إطار النزاعات لحيازة الممتلكات وغير ذلك) تأخذ غالبا شكل تهديدات أو انتهاكات لشرف المرأة وهي هنا حالات الاغتصاب إذ إن المرأة تمثل شرف الطائفة بأكملها. وفيما يتصل بالفئات الإثنية من السكان، أبلغ ممثلون غير حكوميين المقرر الخاص، خلال مشاوراته في أراضي هضبة شيتاغونغ، بعديد من الاعتداءات على السلامة الجسدية والمعنوية لنساء الفئات الإثنية من السكان، التي قامت بها القوات المسلحة والسكان المسلمون غير الإثنيين خلال فترة النزاع المسلح. وجرى التأكيد، منذ توقيع اتفاق السلام، على قضية تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ (انظر الفقرة ٧٢) التي كانت جد مؤثرة نفسيا على الطوائف الإثنية في أراضي هضبة شيتاغونغ.

٨٦ - وبالإضافة إلى العوامل المختلفة المذكورة أعلاه (مثل التقاليد، وبخاصة التقاليد الدينية أو التي تنسب إلى الدين؛ والمحظورات الثقافية والاجتماعية والدينية؛ والنظام الأبوي)، عبّر الممثلون غير الحكوميين عن أسفهم لأن الكتب المدرسية لا تقدم صورة إيجابية للمرأة، وذلك رغم الجهود التي تبذلها منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة خاصة. كما أشير بإصبع الاتهام إلى الدور البالغ الضرر للمتطرفين المسلمين الذين رئي أنهم يستفيدون فعلا من واقع اجتماعي واقتصادي صعب يدفع بأغلبية من السكان إلى الالتجاء إلى الدين، لكن هذه الأغلبية يوجِّهها للأسف مسؤولون دينيون غير أكفاء في أغلب الأحيان و/أو على صلة وثيقة بالمتطرفين. كما شدد على أن غياب النساء والفتيات بوصفهن طالبات أو معلمات في المدارس الدينية يوجه رسالة غير ملائمة إلى المرأة ومضرة بالتكوين الديني المتنور.

سادسا - الاستنتاجات والتوصيات

٨٧ - يضع المقرر الخاص فيما يلي استنتاجاته وتوصياته فيما يتصل بالتشريعات والسياسة العامة والوضع في مجال الدين والمعتقد، مع إيلاء اهتمام خاص للمرأة.

٨٨ - ففيما يتصل بالتشريعات، يرى المقرر الخاص أن الأحكام الدستورية تضمن حرية الدين والمعتقد والتعبير عنهما وفقا للقانون الدولي في هذا المجال. ويضمن الدستور كذلك مبدأ عدم التمييز، وبخاصة بسبب الدين أو الجنس. ويود المقرر الخاص أن يذكر، فيما يتصل باعتراف الدستور بالإسلام كدين للدولة، بأنه وفقا للقانون الدولي لا يتعارض مفهوم دين الدولة في حد ذاته مع حقوق الإنسان. غير أن هذا المعطى الذي يكرسه في هذه الحالة دستور بنغلاديش لا ينبغي أن يستغل على حساب حقوق الإنسان

للأقليات والحقوق المتصلة بالمواطنة التي تعني عدم التمييز بين المواطنين على أساس جملة أمور، منها الاعتبارات الإيمانية والعقائدية. وسيتم بحث مسألة معاملة الأقليات لاحقا.

٨٩ - وفيما يتصل ببقية الأحكام القانونية، يحمي قانون العقوبات حرية الدين، والمعتقد والتعبير عنهما. كما يعاقب بخاصة على كل أعمال الاعتداء على الدين، من قبيل هدم أماكن العبادة والأدوات الدينية، والتشويش على الأنشطة الدينية (مثل الحفلات الدينية)، وأعمال هتك حرمة الأديان وسبها.

٩٠ - وأما فيما يتصل بقوانين الأحوال الشخصية، فإن مشاكل التساوق تطرح ليس حيال التشريع الوطني، أي الدستور، فحسب، ولكن كذلك حيال القانون الدولي. ذلك أن هذه القوانين تمييزية تجاه المرأة وهي بذلك تقوض المبدأ الدستوري القاضي بالمساواة بين الجميع، بقطع النظر عن الجنس أو الانتماء الديني. ورغم أنه قد بُذل بعض الجهود، فإن هذه الجهود اقتصرت على بعض المجالات وبعض الطوائف، مثل إصلاح عام ١٩٧٤ الذي سمح بكفالة قانونية لبعض حقوق المرأة المسلمة في مجال الطلاق. وينبغي مواصلة هذا التقدم وتوسيعه ليشمل جميع الطوائف وجميع الميادين التي تطرح مشاكل (كالميراث والزواج وحضانة الأطفال وغيرها). ولزم مثلا تأكيد حق الطلاق والميراث قانونيا للمرأة الهندوسية. وقد لاحظ المقرر الخاص مع الارتياح الجهود المبذولة في مجال القانون الوضعي والرامية إلى تحقيق حماية أفضل للمرأة، مثل اعتماد تشريعات متصلة بالزواج والطلاق والسن الدنيا للزواج وبمنع المهور. وينبغي متابعة هذه المبادرات وذلك، من ناحية، بالتأكد من تطبيقها فعليا، وبخاصة بالوسط الريفي في مواجهة التقاليد الدينية أو المنسوبة إلى الدين التي تتسبب في استمرار كثير من العادات ومنها الممارسة غير المشروعة للزواج القسري بالفتيات القاصرات، وطلب المهور، والتطليق. ومن الضروري، من ناحية أخرى، الوصول إلى منع قانوني لتعدد الزوجات.

٩١ - وفيما يتصل بقانون الأملاك المكتسبة، فإن من الضروري أن تتوصل عملية صياغة واعتماد تشريع جديد في هذا المجال إلى نتيجة. ومع ذلك يجب العمل على ضمان استشارة الطائفة الهندوسية وقبائل أوروخ/أوروان، وهم الضحايا الرئيسيون لهذا القانون، وإشراكهم في هذا العمل وإعادة تمتيعهم كاملا بحقهم في الملكية، ولا سيما في شكل استرجاع للممتلكات التي اغتصبت ومنحهم تعويضات. ومهما كان الأمر، وبصورة عامة، ينبغي للحكومة أن تتخذ التدابير الملائمة، بما فيها التدابير القانونية، حتى تتم حماية وكفالة حق الملكية للجميع مهما كان انتماؤهم الديني أو العرقي. ومما يزيد من أهمية هذه المسألة الوضعية الاقتصادية الصعبة المتصلة بالكثافة الديموغرافية العالية في بنغلاديش، مما يجعل الأرض موردا نادرا ومطمعا، أي مصدر نزاعات.

٩٢ - وفيما يتصل بالسياسة العامة والوضع القائم في مجال الدين أو المعتقد، يرى المقرر الخاص أن الدولة بصفة عامة تحترم حرية الدين أو المعتقد وممارستهما وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان في هذا المجال. ذلك أن السلطات تسمح بالممارسة الدينية، وبإنشاء أماكن العبادة، وبالتعليم الديني، وبسفر رجال الدين إلى الخارج، وبإقامة علاقات مع أشخاص من نفس الديانة في الخارج، وغير ذلك. كما تمنح الدولة تمويلات عمومية لمختلف الطوائف الدينية، وتعترف ببعض الأعياد الدينية كأعياد وطنية يمكن أن تكون بمثابة يوم عطلة. ولا تتدخل الدولة، بصفة عامة، في الشؤون الدينية الصرفة للطوائف الدينية. وينبغي الإشارة إلى عدم وجود أي طائفة دينية محل منع من قبل السلطات. فأفراد الطائفة الأحمدية، التي هي ممنوعة كطائفة دينية إسلامية في عديد من البلدان الإسلامية، تعترف بهم دولة بنغلاديش باعتبارهم مسلمين ويمكنهم ممارسة أنشطتهم الدينية بكل حرية،

وبخاصة بناء مساجدهم الخاصة. ومن هذا الجانب يمكن القول إن الوضع يمكن اعتباره مرضيا جدا.

٩٣ - وفي نفس الوقت الذي تعترف فيه الحكومة رسميا بالإسلام كدين للدولة، فإنها تعلن عن تشبثها بالعلمانية والتناغم الديني، سواء تعلق الأمر بالأغلبية المسلمة أو الأقليات الدينية أو الطوائف الإثنية.

٩٤ - ومع ذلك، فإن حالة الطوائف الدينية والإثنية لا تخلو من مشاكل، يعد بعضها من أخطر المشاكل. غير أنه ينبغي أن نلاحظ قبل كل شيء أنه لا يمكن أن نتحدث عن سياسة قمعية في بنغلاديش تجاه هذه الطوائف. ويجدر بالإشارة كذلك تعقد هذه الحالات. وتنتج العوائق وحالات عدم التسامح والتمييز التي يمكن أن تؤثر على الطوائف الدينية والإثنية عن تراكم مجموعة من العوامل، وبخاصة العوامل السياسية والدينية وكذلك العوامل الاقتصادية والاجتماعية، من قبيل الفقر، والأمية، وثقل التقاليد. ومن الجلي أن الفقر يشكل المشكل الأساسي في بنغلاديش إلى حد أنه يمكن اعتبار بقية المشاكل من قبيل الظواهر العارضة. ومع إدراكنا للظروف الاقتصادية والاجتماعية الخاصة ببنغلاديش والتي تنطبق على كل بلد نام، فإنه يبدو أن العامل المحدد والمشترك بين المشاكل المذكورة هو استغلال السياسة للدين.

٩٥ - ورغم أن أحد المبادئ المؤسسة لبنغلاديش تاريخيا هو مبدأ عدم التداخل بين الدين والسياسة الذي تكرس دستوريا بواسطة مبدأ العلمانية ومنع الأحزاب الدينية، فإنه شرع، وبخاصة خلال الانقلابات العسكرية، في التراجع عن هذه المبادئ. وقد عدل العسكريون الدستور قصد تأكيد الإسلام كدين للدولة، و لم يكن ذلك إلا مناورة القصد منها استغلال تشبث الأغلبية المسلمة البنغالية بالإسلام حتى يكسبوا بقاءهم في السلطة صبغة شرعية. وقد سمح هذا الإجراء أيضا بعودة أولئك الذين كانوا في البداية يعارضون استقلال بنغلاديش مثل الجماعة الإسلامية، وهي حزب ديني يوصف غالبا بالتطرف. وقد كرست إعادة إدماج هذا الحزب وتقنينه تسييس الدين، وذلك على حساب الدولة والمجتمع وبالتالي الطوائف الدينية والإثنية. وبالفعل، فإن الاستغلال السياسي للإسلام سمح للمتطرفين، بمن فيهم الجماعة الإسلامية، بالوصول إلى التمثيل البرلماني، وأتاح استراتيجية مماثلة للأحزاب السياسية الأخرى. وبذلك استخدم الحزب الذي يوجد في السلطة، رغم تشبثه بالعلمانية، الرموز الدينية، مثل القرآن والحجاب، خلال الحملة الانتخابية الأخيرة. وتبدو الحكومة حاليا مرتهنة باستراتيجيتها الانتخابية البحتة للتعبئة السياسية والدينية، وذلك رغم طابعها التقدمي بادعائها أنها تدعم التناغم الديني، والتنوع الديني والإثني، وعدم تهميش المجموعات الضعيفة بمن فيهم المرأة، وبتحقيقها لاتفاق السلام في أراضي هضبة شيتا غونغ.

٩٦ - وفي البداية تبدو الدولة أكثر ميلا إلى مصالح المسلمين، ويتأكد هذا الميل، بالنسبة إلى الأقليات والطوائف الإثنية غير المسلمة خاصة بإقامة عراقيل أمام وصولها إلى الخدمة العامة، وبخاصة إلى الوظائف ذات المسؤولية، وببذل جهود مالية أقل استمرارا لفائدة المؤسسات الدينية لهذه الطوائف وتعليم دياناتها في المؤسسات العامة. ويبدو أن توخي هذا النهج أيضا من الأسباب التي عطلت التطبيق الكامل لاتفاق السلام لصالح الطوائف الإثنية في أراضي هضبة شيتا غونغ.

٩٧ - وجرى من ناحية أخرى تحييد الدولة، أو على الأقل إضعافها، في مواجهتها للتطرف الديني، وذلك على حساب مصالح المسلمين والأقليات والمرأة في نفس الوقت. وعلى ما يبدو فإن السلطات لا تقاوم الأضرار الناتجة عن التطرف الديني وذلك مخافة أن تصطدم بالمشاعر الدينية للأغلبية التي يتميز في معظمها بالفقر والأمية وبالفهم السطحي والتقليدي

للدين. وبذلك تعيش الطائفة الأحمدية والأقليات الدينية والمرأة جوا من عدم الأمن مهما كانت معتقداتهم، وذلك بسبب الهجمات العشوائية، ولكنها مؤثرة نفسانيا، على المؤسسات الأحمدية وغير الإسلامية (وبخاصة أماكن العبادة)، واغتصاب الأراضي (وبخاصة أراضي الهندوس)، أو بسبب محاولات حيازة الممتلكات بطرق غير شرعية، والتهديدات الموجهة ضد المرأة، والفتاوى الصادرة ضد المسلمات. وتبدو الدولة غير قائمة بدورها كاملا في المكافحة والوقاية حيال هذه الانتهاكات التي ينظمها و/أو يشجعها المتطرفون. وفي أغلب الحالات، يكون تدخل قوات حفظ الأمن، خلال الهجمات على الطائفة الأحمدية والأقليات، محل تساؤل، لأن الأعوان يبقون غالبا سلبيين أو لا يسارعون إلى نجدتهم. أضف إلى ذلك أن المسؤولين لا يتم غالبا التعرف عليهم ولا ملاحقتهم. ويود المقرر الخاص مع ذلك أن يُحيي الاهتمام الذي أولته الحكومة للمشكل الذي تثيره الفتاوى في إطار خطة عملها الوطنية للنهوض بالمرأة، ويشجعها على تنفيذ توصيته الرامية إلى مكافحة إصدار الفتاوى.

٩٨ - للأسباب الموضحة أعلاه، تبدو الدولة أيضا معرقلة في كل المبادرات المسماة غير شعبية، ولكنها ضرورية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، من قبيل مراجعة قانون الملكية المكتسبة، وسن تشريعات لفائدة المرأة، وبخاصة إصلاح قوانين الأحوال الشخصية وإلغاء تعدد الزوجات، فضلا عن اتخاذ تدابير تطبيقية بما فيها فرض جزاءات وتشريعات تتصل بتسجيل الزواج والطلاق وبالسن الدنيا للزواج.

٩٩ - ولذلك من الضروري أن تقاوم بنغلاديش التطرف الديني الذي يمثّل خطرا حقيقيا. فالمتطرفون، وبخاصة حزب الجماعة الإسلامية، رغم حيازتهم لعدد قليل من المقاعد في البرلمان، فإنهم جد نشيطين في التعبئة أو في القيام بمحاولات توجيه المسلمين، وبخاصة عبر المساجد والمدارس الدينية والمنظمات غير الحكومية الإسلامية لمساعدة الفئات الأكثر عوزا. ويبدو التعصب، وبخاصة تعصب المسؤولين الدينيين وأحيانا السلطات المحلية، جليا مثلما تبرز ذلك بصورة صارخة الفتاوى والتضييقات على المرأة المسلمة في الممارسة الدينية (من قبيل منع المرأة من دخول المساجد). ولذلك فإن هذه الأطراف الفاعلة في الحياة العامة لها، ويمكن أن يكون لها تأثير، فعلي وضار على الأغلبية المسلمة التي يمكن للأسف أن يغرر بها بسهولة، كما يبرز ذلك انعدام ردود الفعل الشعبية على الفتاوى، وحتى المقاطعة الاجتماعية لضحايا الفتاوى، واستخدام الجماهير في الهجوم على الأقليات. وتقوض هذه الأطراف كل التطور المتدرج والمتنور الحاصل في المجتمع، وبخاصة تحرير المجموعات المهمشة من قبيل المرأة، الذي شجعت عليه الحكومة ولا سيما بواسطة جملة من المبادرات التشريعية المختلفة وبرامج العمل لهذا الغرض.

١٠٠ - ومع التذكير بأن الدولة تحترم، بصورة عامة، حرية الدين أو المعتقد والتعبير عنهما ولا تتوخى سياسة تعادي الطوائف الدينية والإثنية ولا تستهدف إخضاع المرأة، وضع المقرر الخاص التوصيات التالية فيما يتصل بالمشاكل المبيّنة أعلاه.

١٠١ - يوصي المقرر الخاص، في المقام الأول، بوضع الدين بمعزل عن الاستغلال السياسي، حيث إن هذا الاستغلال مضر بالسياسة وبالدين، وهو بذلك مضر بالدولة والمجتمع، وبخاصة بالطوائف الدينية والإثنية، وكذلك المرأة.

١٠٢ - ولهذا الغرض، يوصي المقرر الخاص بمقاومة التطرف الذي ينبني على التبسيط والتجهيل.

١٠٣ - وفي هذا الصدد، ينبغي أن تتم بانتظام محاكمة المسؤولين عن أي تورط مباشر أو غير مباشر للمتطرفين في عمليات اعتداء ضد الطائفة الأحمدية والأقليات والطوائف الإثنية والمرأة، وأن تتم مقاومته، وبخاصة عبر التعليم.

١٠٤ -ومن الضروري كذلك أن تتخذ الدولة التدابير اللازمة قصد وضع المساجد والمدارس الدينية بمعزل عن كل عمليات التعبئة من قبل المتطرفين، وذلك حتى لا تكون أماكن الصلاة والتعبد والتكوين الديني هذه أدوات للتعصب والتمييز والكراهية.

١٠٥ -ويوصي المقرر الخاص كذلك الدولة بأن تنفذ سياسة وقائية، وبخاصة أن تواصل جهودها في مجال التعليم وتوسيعه ليشمل إرساء ثقافة حقيقية لحقوق الإنسان. وينبغي أن تتجه السياسة التعليمية هذه إلى المتدينين الذين ينبغي أن يكون تدريبهم أكثر صرامة، عبر إتاحة معرفة كاملة بالإسلام وبتنوعه وبقيم التسامح فيه، وأن يكون مؤسسا على احترام الأديان والمعتقدات الأخرى وعلى مبادئ حقوق الإنسان في عدم التمييز والتسامح، ولا سيما تجاه المرأة. وينبغي أن تشمل هذه السياسة التعليمية كذلك كل المجتمع، وبخاصة مواطنو المستقبل في بنغلاديش، أي التلاميذ والطلاب. ويوصي في هذا الصدد بأن تراجع الدولة الكتب والبرامج المدرسية في التعليم الابتدائي والثانوي حتى يتم إبراز التنوع الديني والإثني ببنغلاديش كما ينبغي، في إطار التعريف غير المغرض بكل ديانة، ونشر قيم التسامح وعدم التمييز. وستمكِّن السياسة التعليمية هذه من ترسيخ قيم التسامح وعدم التمييز في العقول ومن رفع المحظورات والمحرمات الاجتماعية كتلك التي تمس المرأة والاختلاط الديني، مثل الزيجات بين أفراد من ديانات مختلفة والتحول من دين إلى آخر وبخاصة من الإسلام إلى عقيدة أخرى. كما ينبغي للحكومة أن تولي اهتماما خاصا لما يدرس فعليا في المدارس الدينية وما يمارس فيها يوميا.

١٠٦ -ويوصي المقرر الخاص بأن تتخذ الدولة التدابير الملائمة بغية أن تفتح وسائل الإعلام أبوابها أمام التعددية الدينية والإثنية في بنغلاديش، فتثير بذلك إحساس الرأي العام بالثراء الذي ينطوي عليه الاختلاف.

١٠٧ -وينبغي أن تسمح تدابير القمع والوقاية الموصى بها أعلاه بمواجهة تزايد التطرف، وبخاصة بحماية بنغلاديش من آثار هذا الوباء الذي يضرب على المستوى الدولي وكذلك في آسيا. كما ينبغي أن تسمح هذه التدابير بمكافحة الاستغلال السياسي للدين من قبل المتطرفين على وجه الخصوص وبمقاومة تزايد هذه الظاهرة في الأحزاب السياسية الأخرى غير المتطرفة، وبخاصة الأحزاب العلمانية.

١٠٨ -كما يوصي المقرر الخاص الدولة بأن تكون أكثر اهتماما بالطلبات المشروعة للأقليات والطوائف الإثنية:

(أ) من الضروري في هذا المجال أن يتمكن أفراد هذه الطوائف من الوصول، دون عوائق ودون تمييز، ووفق مبدأ المساواة الدستوري، إلى الوظائف العامة، وبخاصة إلى شغل مناصب ذات مسؤولية. ويوصي المقرر الخاص بأن تتخذ الحكومة إجراءات تمييز إيجابية (وهو ما تعترف به المادة ٢٩ (ب) من الدستور)، قصد توظيف وترقية أفراد الاقليات والطوائف الإثنية ولا سيما في الشرطة والجيش. كما يوصى بأن تضم لجان امتحان الالتحاق بالوظائف العامة واللجان المكلفة بتطوير الحياة المهنية أفرادا غير مسلمين. وينبغي اتخاذ كل ما يلزم حتى يكون أفراد الأقليات والطوائف الإثنية مواطنين كاملي الحقوق، وحتى تهدأ مخاوفهم، وحتى يتمتعوا بحقوقهم الكاملة ويقدروا على المساهمة في خدمة الصالح العام؛

(ب) ينبغي للدولة كذلك أن تبحث ، بكل موضوعية، حاجات الأقليات والطوائف الإثنية قصد تمويل المؤسسات الدينية والتدريب الديني بوجه خاص، وأن تتأكد من أن الأموال العمومية المرصودة لهذا التمويل كافية وموزعة على نحو عادل بين كل الطوائف المسلمة وغيرها، وذلك قصد دعم التسامح وعدم التمييز؛

(ج) ينبغي أن تكفل الدولة تمام الكفالة وبشكل فعال أمن الاقليات والطوائف الإثنية وبخاصة المؤسسات الدينية؛

(د) فيما يتصل خاصة بالطوائف الإثنية في أراضي هضبة شيتاغونغ، وحيث يدرك المقرر الخاص الوضع المعقد ويشير إلى المساهمة الجوهرية للحكومة في اتفاق السلام لعام ١٩٩٧ الذي حاز به رئيس الوزراء جائزة اليونسكو للسلام، فإنه يشجع السلطات على تطبيق هذا الاتفاق تطبيقا كاملا في أسرع وقت ممكن. ومع التسليم بوجود صعوبات هائلة من قبيل إعادة توطين البنغاليين خارج أراضي هضبة شيتاغونغ، وهو ما يعد مخاطرة، فإن هذا الاتفاق رغم ذلك ضروري لبقاء الطوائف الإثنية المقيمة في أراضي هضبة شيتاغونغ وللمحافظة على هويتهم الإثنية والدينية والثقافية. ويحكم تطبيق هذا الاتفاق إلى حد كبير أي عملية للمصالحة والسلام ، مثلما أبرزت ذلك أحداث تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

١٠٩ -ويوصي المقرر الخاص، فضلا عن ذلك، بتطور الحوار بين الأديان على مستوى ممثلي الطوائف، وكذلك على المستوى المحلي خصوصا، ولا سيما في الأوساط الحضرية فيما بين أتباع مختلف المِلل. ذلك أن إشراك هؤلاء في البرامج الدينية المشتركة مثلا مطلوب ومرغوب فيه.

١١٠ -وختاما، يشجع المقرر الخاص المبادرات الحالية الرامية إلى إنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان، مع التوصية بضرورة أن تستجيب هذه اللجنة لمبادئ باريس وبأن يُعين فيها أعضاء من النساء وكذلك من غير المسلمين.

١١١ -ويوصي المقرر الخاص أخيرا بأن بنغلاديش، التي تستحق تفهم المجتمع الدولي ودعمه، قادرة على الإفادة من التعاون التقني والخدمات الاستشارية لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حتى تتم مساعدتها في تطبيق بعض التوصيات المذكورة أعلاه، ولا سيما في مجال التعليم، وفيما يتصل بالأقليات والسكان الأصليين.

١١٢ -ويعتقد المقرر الخاص أن هذه التوصيات متساوقة تماما مع سياسات الحكومة الرامية إلى تنمية بنغلاديش، وبخاصة إلى مكافحة الفقر والفوارق الاجتماعية والاقتصادية، وإلى إنهاء تهميش المجموعات الضعيفة بما فيها المرأة. ويمكن لتطبيق هذه التدابير أن يشكل بالفعل مساهمة في تنمية بنغلاديش التي تعد هدفا ذو أولوية لإعمال كافة حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، وذلك لفائدة الجميع مهما كان انتماؤهم الديني أو الإثني.